

Distr.
RESTRICTEDUNEP/TG.14/5
27 November 1978ARABIC
Original: ENGLISH


برنا مج
الأم المتحدة
للبيئة



اجتماع الاستعراض الدولي الحكومي للدول
المشارطة للبحر الأبيض المتوسط والاجتماع
الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية
البحر الأبيض المتوسط من التلوث
والبروتوكولين المتصلين بها

كان ، ٥-١٣ شباط / فبراير ١٩٧٩

اقتراحات بشأن الاجراءات التي يتبعها اتباعها
والتعريفات المقضاة لتنفيذ بروتوكول
حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن
الغرق من السفن والطائرات



ومن المفيد كذلك الاشارة الى أن كلا من لجنتي لندن وأوسلو قد طلبتا من الأطراف تقديم تقارير تحمل عبارة "لاتصاريح" اذا لم يكن قد تم اصدار أي تصريح ، وذلك لقطع الشك فيما اذا كان الطرف لم يصدر أي تصريح أو أنه مهمل في الوفاء بالالتزامات التي يتحملها بموجب الاتفاقية

التقارير السنوية عن جميع أعمال الاغراق التي تم تنفيذها .

أظهرت تجربة أمانتي كل من اتفاقيتي لندن وأوسلو أن تقديم التقارير عن التصاريح الخاصة والعامة الصادرة للاغراق لا يكفي لاعطاً فكرة صحيحة عن ممارسات الاغراق الحالية ، أي كميات المواد التي يتم اغراقها وموعد الاغراق ومكانه .

ونتيجة لذلك وافقت لجنة أوسلو على أن يتلزم كل طرف بتقديم تقرير سنوي عن كل أعمال الاغراق التي تم تنفيذها لتسهيل تقديم المواد الداخلة الى المياه التي تفطيمها اتفاقية بواسطة الاغراق من جانب الأطراف المتعاقدة ، وقد ألحقت بهذه الوثيقة نسخة من الصيفة التي ينبغي أن يتخذها التقرير السنوي المشار اليه بوصفها المرفق الثاني .

وقد وافقت أطراف اتفاقية لندن الخاصة بالاغراق على أنه ينبغي تقديم هذه التقارير ، على أساس اختياري ، وفقاً للصيفة التي اعتمدتها لجنة أوسلو . وفيما يتعلق باغراق النفايات المشعة اتفق على أن تتبع الأطراف الصيفة التي اشتراك في إعدادها منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي ووكالة الطاقة الذرية . كما طلبت دول اتفاقية لندن من فريقها العلمي الخاص استعراض الصيغ التي اعتمدتها لجنة أوسلو بصفة اعداد توصيات تتعلق بالصيفة النهائية المناسبة التي ستستخدم في اطار اتفاقية العالمة .

وتقترح الأمانة أن توافق أطراف البروتوكول على تقديم المعلومات بشأن أعمال الاغراق الفعلية وأن تستخدم في تقديم هذه المعلومات الى الأمانة ، الصيفة الواردة في المرفق الثاني .

الاجراءات التي يتبعها لدى قيام "حالة حرج ذات طابع استثنائي"

تنص المادة ٩ من البروتوكول على ما يلي :

" اذا رأى طرف يمر بحالة حرج ذات طابع استثنائي أن النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها في البرد دون أن ينجم عن ذلك خطراً أو ضرراً غير معقول ، لا سيما بالنسبة لسلامة الحياة البشرية ، يبادر الطرف المعني فوراً الى استشارة المنظمة . وعلى المنظمة بعد استشارة الأطراف في هذا البروتوكول ، أن توصي بطرق للتخلص أو بأكثر الأساليب ملائمة لاتلاف المواد المذكورة أو للتخلص منها في الظروف السائدة . وعلى الطرف المذكور أن يخطر المنظمة بالخطوات التي يتخذها عملاً بهذه التوصيات . وتتفهتم الأطراف بمساعدة بعضها

- ٤ -

بعضاً في مثل هذه الحالات .

وقد قام أطراف اتفاقية لندن ، لدى النظر في نص في الاتفاقية ماثل لهذا ، وهو النص المشابه في اتفاقية لندن الخاصة بالاغراق ، (المادة خامساً (۲)) ، يتبيّن باعتماد اجراءات يتعين تطبيقها ، تشمل :

" ۱ " معايير أساسية لتحديد الحالة الطارئة أو ذات الطبيعة الاستثنائية ؛

" ۲ " اجراءات للنصيحة الاستشارية وسلامة التخلص من المواد في مثل هذه الظروف ، بما في ذلك تحديد مناطق مناسبة للاغراق .

وتزد هذه الاجراءات فيما بعد بوصفها المرفق الثالث بهذه الوثيقة .

وتتبّغي الاشارة الى أن هذه الاجراءات قد اعتمدت على أساس مؤقت نظراً لتقاهم الأطراف على وجوب إعادة النظر فيها على ضوء التجربة المكتسبة في تطبيقها العملي . إلا أنه لم يعرض على المنظمة (المنظمة البحرية الاستشارية الدولية) أي اختبار بحالة اغراق طارئة ، ولهذا السبب لا تتوافر أى معلومات بشأن آلية معايير إضافية تتعلق بخصائص موقع الاغراق وأسلوب التخلص في حالة الطوارئ . ونتيجة لذلك وافق الاجتماع الثالث لأطراف اتفاقية لندن الخاصة بالاغراق على وجوب ارجاع التوسع في المعايير المؤقتة .

ومع ادراك الأمانة لل الحاجات الاقتصادية والمشاغل البيئية المرتبطة بالبحر الأبيض المتوسط والتي ينبغي أن تواجهها أطراف البروتوكول ، فإنها تقترح استخدام المرفق الثالث كأساس للبحث على هدف وضع اجراءات مناسبة تتبع اذا ما نشأت " حالة حرج ذات طابع استثنائي " في اقليم طرف على النحو الذي أورده المادة ٩ من البروتوكول .

تعريف "المواد غير الضارة" و "الملوثات الشحيحة" وفقاً لأغراض المرفق الأول

ترت في المرفق الأول للبروتوكول المواد التي لا يجوز اغراقها في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتحظر الفقرتان ألف - ١ و ألف - ٢ من المرفق الأول اغراق المركبات المهاجرة العضوية والمركبات السيليكونية العضوية " باستثناء " المواد التي تتحول بسرعة في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية

ويضع القسم " بـ " من المرفق الأول تحفظاً آخر على تطبيق المرفق الأول على النحو التالي :

" لا ينطبق هذا المرفق على النفايات أو غيرها من المواد ، مثل مخلفات المجاري ونواتج التطهير ، التي تحتوى على المواد الموصوفة في الفقرات ١ الى ٦ أعلاه بأنها ملوثات شحيحة ، بل أن اغراق مثل هذه النفايات يخضع لأحكام

المرفقين الثاني والثالث حسب الحالة:

وتضم اتفاقيتا لندن وأسلو نصوصا مشابهة في المرفقات التي تحدد المواد المحظوظة أعلاها.

وقد وافقت الأطراف المتعاقدة في هاتين الاتفاقيتين على ضرورة ايجاد تعريف أوضح للمصطلجين "مادة غير ضارة" و "ملوثات شحيحة" بفية تحقيق التطبيق الفعال لهاتين الوثيقتين القانونيتين.

وقد طلبت لجنة أسلو من فريقها العلمي العامل دراسة المواد الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من مرفقها الأول (المركبات المهاجرجينة العضوية والمركبات السيليكونية العضوية ، بالترتيب) بهدف التوصية بأساليب التي يمكن عن طريقها تقرير ما إذا كانت هذه المواد ، أم لم تكن ، غير ضارة من الناحية البيولوجية أو تتحول بسرعة في البحر إلى مواد غير ضارة .

وقد أقرت لجنة أسلو ، بناءً على توصية الفريق العامل ، نظام تشاور مسبق ، وذلك كاجراء مؤقت إلى أن تتفق اللجنة على إجراءات مناسبة لتحديد مواد المرفق الأول غير السامة أو التي تتحول بسرعة في البحر إلى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية . وقد أرفقت الخطوط العريضة لهذا النظام بوصفها المرفق الرابع بهذا التقرير .

وقد أقرت لجنة أسلو كذلك ، إلى جانب نظام التشاور المسبق ، تعاريفات مؤقتة للمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية . وقد أوردت هذه التعريفات بوصفها المرفق الخامس بهذا التقرير .

وبعد قيام الفريق العلمي ببحث اضافي ، تمت الموافقة على ست اختبارات أساسية ينبغي تنفيذها لتوفير البيانات عن النفايات المعتمز أغراها وفقا لنظام التشاور المسبق . وقد أشارت لجنة أسلو ، وهي تتبع الاختبارات الستة ، إلى أنه لا ينبغي في أي حال اعتبار هذه الاختبارات حائل دون قيام أي دولة باختبارات اضافية لتقدير مزيد من البيانات المكملة . وأشارت اللجنة أيضا إلى أن هذه الاختبارات تجزئية ، وطلبت من الأطراف المتعاقدة أن تجرب هذه الاختبارات وأن تتعلق على استخدامها . وإلى جانب الموافقة على الاختبارات الست ، أقرت لجنة أسلو صيغة نموذجية لعرض نتائج الاختبارات لاستخدامها في أسلوب التشاور المسبق . وتزد هذه الصيغة ملحقا بهذا التقرير بوصفها المرفق السادس له .

وتنفذ اتفاقية لندن الخاصة بالغرا، اتبعت أطرافها المتعاقدة ، أسلوباً جد مشابه . فبناءً على عمل الفريق العلمي الخاص ، أقر الاجتماع الشاوري الثالث للأطراف خطوطاً توجيهية مؤقتة بفية تنفيذ الفقرتين ٩ و ٨ من المرفق الأول باتفاقية لندن (وهما الفقرتان اللتان تتضمنان التحفظين " يتم تحولها بسرعة إلى مواد غير ضارة " و " الملوثات الشحيحة " بالترتيب) . وتشمل هذه الخطوط التوجيهية تذيلين : ينص أولهما على الأساليب النظرية في تفسير مصطلحي " الملوثات

- ٦ -

الشحبيعة " و " المواد غير الضارة " ، ويحمل الثاني المعلومات الأساسية التي يتبعين توفيرها تنفيذ ا لأغراض نظام التشاور المسبق الذي دعت إليه الخطوط التوجيهية . وترتدى الخطوط التوجيهية والتدليل كمرفق سادس بهذا التقرير .

وقد اتفق الفريق العلمي لاتفاقية لندن على أنه لن يكون من المناسب أيضاً بإجراءات اختبارية تموذجية مفصلة في إطار اتفاقية لندن (مثلما فعلت أطراف اتفاقية أسلو) ، بل ينبغي اعطاؤه توجيه عام لأطراف الاتفاقيات يحدد أنواع الاختبارات التي ينبغي القيام بها وأسلوب ذلك . ويرد هذا التوجيه العام بصفة مجملة في أحد التداليلين الواردتين في المرفق السابع بهذا التقرير .

والتدليل الثاني للخطوط التوجيهية في اتفاقية لندن هو مماثل تقريباً للصيغة المستخدمة في تقديم المعلومات الأساسية التي يتبعين توفيرها في إطار نظام التشاور المسبق الذي أقرته لجنة أسلو . والفارق الوحيد هو أنه ، على حين لا تتطلب الخطوط التوجيهية في اتفاقية لندن سوى الإبلاغ عن نتائج الاختبارات التي تم أداؤها ، فإن نظام لجنة أسلو أكثر تعداداً من حيث النص على وجه الدقة على الاختبارات التي يجب القيام بها .

وتقترح الأمانة أن توافق أطراف البروتوكول على خطوط توجيهية ولاجراءات مماثلة لما أقرته أطراف اتفاقية لندن بفية ما هو " مادة غير ضارة " أو " ملوث شحيح " بين مواد المرفق الأول . ويمكن في مرحلة لاحقة دراسة ضرورة اقرار اجراءات اختبار تفصيلية على ضوء التجربة المكتسبة في تطبيق البروتوكول .

مركبات الأحماض والقلويات

تشير الفقرة ألف - ٨ من المرفق الأول في البروتوكول إلى :

" مركبات الأحماض والقلويات التي تتركز بكميات يمكن أن تؤدي إلى الأضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية . وتقرر الأطراف ، وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من هذا البروتوكول ، التي تتعلق باستعراض وتعدد يدل الأطراف المتعاقدة للمرفقين ، تركيب تلك المواد وكيفياتها " .

وتشير الفقرة ٢ من المرفق الثاني ، التي ينبغي دراستها بالارتباط مع الفقرة السالفة ، إلى :

" (أ) مركبات الأحماض والقلويات التي لم يحدد تكوينها وكيفياتها وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ألف - ٨ من المرفق الأول .

" (ب) مركبات الأحماض والقلويات التي لا يشملها المرفق الأول باستثنائه المركبات التي يتم إغراقها بكميات تقل عن الحدود التي تقررها الأطراف وفقاً للإجراءات المنصوص

مقدمة

تنص المادة ٦ (١٣) من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث على أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه المنظمة المسئولة عن الاضطلاع بوظائف الأمانة بالنسبة لاتفاقية والبروتوكولين المتصلين بها، بما يلي :

” تأمين التنسيق الضروري مع الهيئات الدولية الأخرى التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة ، وبصورة خاصة ، القيام بوضع الترتيبات الإدارية التي قد تقضي بها الحاجة من أجل مباشرة وظائف الأمانة على نحو فعال . ”

وفقاً لهذه المسئولية ، اشترك البرنامج بصورة منتظمة كمراقب في اجتماعات مختلف اللجان أو اللجان المؤقتة التي تتناول المسائل التالية :

” ١ ” اتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن اغراق النفايات والمواد الأخرى (لندن ١٩٢٤) ؛

” ٢ ” اتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن الأغرق من السفن والطائرات (أسلو ، ١٩٢٢) ؛

” ٣ ” اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (هلسنكي ، ١٩٧٤) ؛

” ٤ ” اتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن مصادر برية (باريس ، ١٩٧٤) .

وفي مجال مكافحة التلوث الناجم عن أعمال الأغرق ، فإن العمل الذي تم تنفيذه بموجب اتفاقيتي لندن وأسلو ، وخصوصاً ما قام به الأفرقة العلمية المنشأة لكل من الاتفاقيتين ، يمكن أن يمثل سوابق مفيدة لأطراف بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الأغرق من السفن والطائرات (المشار إليها فيما بعد بالبروتوكول) . والقرارات التالية هي استعراض للعمل الذي تم تحقيقه حتى الآن في هذا الصدد .

إجراءات الأخطار

تنص المادة ٧ من البروتوكول على ما يلي :

” لا تصدر التصاريح المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ أعلاه إلا بعد فحص دقيق لكافة العوامل المبينة في الملحق الثالث بهذا البروتوكول . وترسل للمنظمة سجلات بمثل هذه التصاريح . ”

- ٢ -

ومن الضروري كخطوة أولى ، أن تبت الأطراف في الصيغة التي يتعين اتباعها عند اخطار المنظمة بالتصاريح الصادرة وفقا للมา دتين ٥ و ٦ من البروتوكول .

وقد وافقت لجنة أوسلو على أن تتخذ صيغتها الشكل الذي اعتمدته اتفاقية لندن الخاصة بالغراق . وقد ألحقت بهذا التقرير نسخة من هذه الصيغة بوصفها المرفق الأول .

وتحدد الاجراءات المنصوص عليها في اتفاقية لندن الخاصة بالغراق نصية من الاخطار :

"١" الاخطار الفوري بكل تصريح خاص يجري اصداره ،

"٢" الاخطار السنوي في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار / مارس كل عام بسجل التصاريح العامة الصادرة في العام الميلادي السابق ،

وتنص المادة ٦ من اتفاقية لندن الخاصة بالغراق على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن ترسل تقاريرها إلى المنظمة (المنظمة البحرية الاستشارية الدولية) " مباشرة أو عن طريق الأمانة المنشأة بموجب اتفاقية إقليمية " .

وقد قررت لجنة أوسلو أنه يجب ارسال أي اخطار فوري بكل تصريح خاص يجري اصداره إلى أمانة اتفاقية لندن مصحوباً بنسخة موجهة إلى لجنة أوسلو . ووافقت أمانة لجنة أوسلو على اعداد تقرير موحد يجمع التصاريح العامة التي تم اصدارها يعتمد على السجلات الفصلية التي ترسلها إليها الأطراف المتعاقدة في اقليمها لتقدمها إلى أمانة اتفاقية لندن .

ونظراً لأن أطراف البروتوكول ليست جميعها أطرافاً متعاقدة في اتفاقية لندن ، فإن الأمانة تقترح :

"١" أن تعتمد دول البحر الأبيض المتوسط أطراف البروتوكول نفس صيغة الاخطار بالتصاريح الصادرة ؛

"٢" أن تعتمد أيضاً استلزم الاخطار الفوري بالتصاريح الخاصة الصادرة واقرار موعد غايته شهر كانون الثاني / يناير من كل عام لتقديم التقرير السنوي الخاص بالتصاريح العامة الصادرة في العام الميلادي السابق ؛

"٣" أن يضطلع كل طرف بمسؤولية تقديم نسخة من تقريره السنوي العام في موعد غايته ٣١ آذار / مارس إلى أمانة اتفاقية لندن ، أو اخطارها فورياً بالتصاريح الخاصة ، اذا كان طرفاً متعاقداً في الاتفاقية المذكورة ."

وبهذا ستتمكن الدول الأطراف في كل من الوثيقتين القانونيتين من الوفاء بالتزاماتها وبواسطة اجراء واحد متجانس .

- ٢ -

عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ في هذا البروتوكول .

والحاجة واضحة الى أن تعين أطراف البروتوكول فريقاً عالماً لتعريف " تكونها وكيفياتها " وفقاً لأغراض الفقرة " ألف - ٨ " من المرفق الثاني . وقد ترغب الأطراف في تشكيل فريق عامل مؤقت أثناء الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة ليحاول حسم هذه المسألة فوراً ، كما يمكن أن تعطى الأطراف تعليماتها للأمانة بدعوة فريق عامل أثناء الفقرة التي تتخلل اجتماع الأطراف . ويمكن للفريق العامل في هذه الحالة أن يقدم نتائج عمله إلى الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في سنة ١٩٨١ . وسوف يكون من الضروري ، إذا تم اختيار الأسلوب الأخير ، إدراج التوصية المطلوبة في خطة العمل وتخصيص موارد مالية في البرنامج والميزانية اللذين سيعتمدان لفترة عامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ .

وقد ألحقت الأمانة بهذا التقرير القرارات التي اتخذتها منظمات أخرى بشأن نفايات صناعة ثاني أكسيد التيتان وذلك لمساعدة الفريق العامل في دراسته . ويحدد المرفق الثامن مدونة سلوك في مجال إغراق النفايات الحمضية الناتجة من صناعة ثاني أكسيد التيتان في البحر والتي أقرتها لجنة أوسلو في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . ويشمل المرفق التاسع توجيهات بشأن نفايات صناعة ثاني أكسيد التيتان وافق عليه مجلس المجتمعات الأوروبية في ٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ .

النفايات المشعة

تذكر الفقرة ألف - ٧ من المرفق الأول :

" النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة أو المواد الأخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة التي تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية "

وتذكر الفقرة ٥ من المرفق الثاني :

" النفايات المشعة أو المواد المشعة الأخرى التي لن تدرج في المرفق الأول ، وعلى الأطراف ، في موضوع تصاريح إغراق مثل هذه المواد ، أن تأخذ بعين الاعتبار كلية توصيات المنظمة الدولية المختصة في هذا المجال ، التي هي حالياً الوكالة الدولية للطاقة الذرية ."

ووفقاً لأغراض اتفاقية لندن الخاصة بالاغراق ، أعدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ونحوت ، تعرضاً وتحصيات متعلقة بالنفايات المشعة غير المناسبة للإغراق في البحر . وقد تم نشر هذا التعريف التوصيات في الوثيقة UNEP/IG.14/INF .

- ٨ -

وقد أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أن التعريف والتوصيات قد تكون مناسبة كذلك لأغراض الفقرة ألف - ٢ من المرفق الأول والفقرة ه من المرفق الثاني للبروتوكول . والأمانة تدعى الأطراف الى النظر في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقرير أي عمل مقبل قد ترغب في أن يتم الاضطلاع به في هذا الصدر .

المرفق الأول

صيغة تقرير التصاريح والموافقات الصادرة

- ينبعى اخطار منظمة اتفاقية لندن فورا بالتصاريح الخاصة الصادرة طبقا لل المادة ٦ من اتفاقية أسلو أو المادة السادسة (أ) (ب) من اتفاقية لندن ، مع ارسال نسخة من الاخطار الى امانة لجنة أسلو . وينبعى اخطار امانة لجنة أسلو فعليا بالموافقات الصادرة طبقا لل المادة ٧ من اتفاقية أسلو .

- ينبعى أن تتضمن الاخطارات المعلومات التالية عن كل تصريح خاص أو موافقة (الاذا كان من الواضح أن بinda خاصا من المعلومات هو غير مناسب في أي حالة مفردة) :

- (أ) الجهة المصدرة ،
- (ب) تاريخ الاصدار ،
- (ج) بلد المنشأ للنفايات أو المواد الأخرى ومينا " الشحن ،
- (د) وصف عام للنفاية أو المواد الأخرى والعملية التي نتجت عنها النفاية ،
- (ه) الشكل الذى تعرض فيه النفاية أو المواد الأخرى للتخلص منها (جامد ، أو سائل ، أو طيني) ،
- (و) الكمية الكلية (بالقياس المترى) للنفاية أو المواد الأخرى التي يفطيمها التصريح
- (ز) فترة صلاحية التصريح ،
- (ح) وتيرة الاغراق المتوقعة ،
- (ط) التركيب الكيماوى للنفاية أو المواد الأخرى (ينبعى أن يكون هذا الوصف من كافية التفصيل بحيث يوفر للبلدان الأخرى معلومات كافية عن طبيعتها وتركيبها)
- (ى) خواص النفاية أو المواد الأخرى :
 - "١" القابلية للذوبان
 - "٢" الكافية
 - "٣" الأنس الهيدروجيني
- (ك) أسلوب التعبئة ،
- (ل) أسلوب الطلق ،

- ٢ -

- (م) طريقة وموقع غسيل الخزان بعد عملية التصريف،
- (ن) موقع الاغراق المواافق عليه:
- "١" الموقع الجغرافي (بخطوط الطول والعرض) ،
 - "٢" مدى عمق المياه ،
 - "٣" المسافة التي تفصله عن أقرب شاطئ ،
- (س) معلومات اضافية (العوامل الوثيقة الصلة بهذا الموضوع ، الواردة في المرفق الثالث بالاتفاقية ، مثل درجة السمية والخواص البيولوجية الأخرى) .

العرفق الثاني

تقرير سنوي عن جميع عمليات الاغراق التي تم تنفيذها خلال سنة ١٩٠٠

ان الهدف من هذه الصيغة هو تسهيل تقديم البلدان الأعضاء للمواد الداخلة الى مياه الاتفاقية عن طريق الاغراق.

ويجب ملء هذه الاستماراة عن كل سنة ميلادية منصرمة وتقديمها الى الأمين في موعد لا يتجاوز ٣ حزيران / يونيو من العام الذي يعقب عام الاغراق.

ويلفت نظر الدول الأعضاء الى أن أرقام كميات المواد المفرقة التي يجب ذكرها هي أرقام الكميات التي تم اغراقها فعلاً خلال العام الذي يتناوله التقرير لا أرقام الكميات المصح بها.

ويتوجب اعطاء المعلومات التالية عن كل منطقة اغراق:

البلد:

١- منطقة الاغراق

(أ) الموقع - خط الطول :

خط العرض :

(ب) العمق مترا

(ج) حركات المد والجزر - الاتجاه :

السرعة القصوى :

(د) نوع النفاية المفرقة (يشطب ما لا يناسب)

نفايات صناعية

مخلفات المجاري

نواتج التطهير

(هـ) أي معلومات أخرى ذات أهمية (حركات المياه المختلفة مثلاً)

٢- النفايات الصناعية المفرقة

لا حاجة الى ذكر التفاصيل الا في حالة الفئات المعددة في القسم (د) والتي تم اغراقها خلال العام الذي يتناوله التقرير.

وينبغي أن تذكر الكميات بالأطنان مالم ينص على خلاف ذلك.

(أ) سنة اصدار التصاريح المعنية

- (ب) وصف عام لهذه النفايات
- (ج) أسلوب الأغرارق (في حالة اشتراك أكثر من سفينة ، اذكر حدود الحمولات وظروف التصريف)
- "١" حمولة السفينة (السفن)
- "٢" طريقة التصريف من السفينة
- "٤" معدل التصريف
- "٥" سرعة السفينة أثناء الأغرارق
- (د) الكمية الكلية للنفايات التي تم اغراقها فعلا
- (ه) الكمية الكلية للنفايات المصر باغراقها
- (و) الكمية الكلية للمواد الجامدة غير القابلة للذوبان
- (ز) الكمية الكلية للمكونات العضوية الموجودة في شكل جسيمات دقيقة
- (ح) الكمية الكلية للمواثات الشحيحة من بين مواد المرفق الأول
- زئبق
- كاب ميوم
- مركبات هالوجينية عضوية
- مواد أخرى
- (ط) الكمية الكلية من المعادن التالية :
- الزنك النikel
- الكروم الزنك
- النحاس معادن أخرى
- الرصاص
- (ى) أي مركبات أخرى موجودة بكمية كبيرة :
- (ك) الكمية الكلية من الألتحامات القوية
- القوة / الأسس اليدروجيني
- (ل) الكمية الكلية من القلويات القوية
- القوة / الأسس اليدروجيني

- ٣ -

(م) درجة سمية النفاية (النفايات) - اذكر القيم LC-50 وأسماء الأجناس المختبرة .
 (اذا كان الأمر يتعلق بأكثر من نفاية اذكر
 معايير السمية ، مثلا القيم 96-h-LC-50 التي
 لا تقل عن Crangon crangon 1000 ppm to او Agonus cataphractus

(ن) السلطة القائمة بالرصد .

(س) معلومات أخرى ذات أهمية في هذا الصدد .

- ٣ - مخلفات المجاري المفرقة في كل موقع

لا حاجة الى ذكر التفاصيل الا في حالة الغفات المعددة في القسم ١ (د) والتي تم اغراقها
 خلال العام الذي يتناوله التقرير .

ينبغي ذكر وحدات الكمية بالأطنان مالم ينص على خلاف ذلك .

(أ) سنة اصدار التصاريح المعنية

(ب) مكان منشأ مخلفات المجاري

(ج) أسلوب الاغراق (اذكر حدود الخمولات وأوضاع التخلص في حالة اشتراك أكثر من سفينتين)

١" حمولة السفينة (السفن)

٢" أسلوب التصريف من السفن

٣" معدل التصريف

٤" سرعة السفينة أثناء التصريف

(د) الكمية الكلية التي تم اغراقها فعلا

(هـ) الكمية الكلية التي تم الترخيص باغراقها

(و) الكمية الكلية للمواد الجامدة غير القابلة للذوبان

(ز) الكمية الكلية للمكونات العضوية الموجودة في شكل جسيمات دقيقة

- ٤ -

(ح) الكمية الكلية للملوثات الشحيحة من مواد المعرفة الأولى :

.....	زئبق
.....	كاربيوم
مركبات هالوجينية عضوية (على وجه التحديد)	
.....	مواد أخرى

(ط) الكمية الكلية من المعادن التالية :

الزرنيخ	النيكل
الكروم	الزنك
النحاس	معادن أخرى
الرصاص	

(ئ) الجهة القائمة بالرصد

٤- نواتج التطهير المصرفة في كل موقع

لا حاجة الى ذكر التفاصيل الا في حالة الغثاث المعددة في القسم (د) والتي تم اغراقها خلال العام الذي يتناوله التقرير.

يجب ذكر وحدات الكمية بالأطنان مالم ينص على خلاف ذلك.

التحليل الكيماوى لتركيب نواتج التطهير وليس مطلوبا اذا كانت الكميات المفرقة أقل من ١٠٠ طن سنويا ، الا اذا كان من المعتقد أن مصدر نواتج التطهير ملوث .

(أ) تاريخ اصدار التصاريح المعنية

(ب) مكان نشوء نواتج التطهير

(ج) أسلوب الاغراق : ثابت / متحرك (اشطب ما لا يناسب)

(د) الكمية الكلية التي تم اغراقها فعلا

(ه) الكمية الكلية المصرح باغراقها

(و) الكمية الكلية للمواد الصلدة غير القابلة للذوبان

(ز) الكمية الكلية للمكونات العضوية الموجودة في شكل جسيمات دقيقة

- ٥ -


(ح) الكمية الكلية للملوثات الشحيحة من مواد المعرفة الأولى :

.....	زئبق
.....	كادميوم
مركيات هالوجينية عضوية	(على وجه التحديد)
.....	مواد أخرى

(ط) الكمية الكلية من المعادن التالية :

الزنبيخ	النيكل
الكروم	الزنك
معادن أخرى	النحاس
الرصاص

(ى) الجهة القائمة بالرصد .



المرفق الثالث

اجراءات ومعايير مؤقتة لتحديد الحالات الطارئة

١- يجوز للطرف المتعاقد، بموجب المادة الخامسة (٢)، أن يصدر تصريحاً خاصاً لاغراق نفاثيات أو مواد أخرى واردة في المرفق الأول في حالات طارئة تشكل خطراً غير مقبول متعلقاً بالصحة البشرية ولا يصلح لها أي حل آخر ممكن. ويكون الطرف ملزماً بالقيام، قبل إصدار هذا التصريح، بمشاورة أي بلد أو بلدان أخرى يحتمل أن تتأثر بالاغراق، وبمشاورة المنظمة، التي يكون عليها، بعد التشاور مع الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية حسب الحالة، طبقاً للمادة الرابعة عشرة، أن توصي الطرف فوراً بحسب التدابير التي يحسن اتخاذها.

٢- وتنص المادة الرابعة عشرة (٤) (هـ) في هذا الصدد على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع أو أن تعتمد، بالتشاور مع المنظمات الدولية المختصة، الإجراءات المشار إليها في المادة الخامسة (٢) بما في ذلك:

(أ) معايير أساسية لتحديد الحالات الطارئة أو ذات الطبيعة الاستثنائية ،

(ب) إجراءات للنصحية الاستشارية وسلامة التخلص من المادة في هذه الظروف، تشمل تحديد مناطق الاغراق الملائمة .

العمل المطلوب لتنفيذ المادة الخامسة (٢)

٣- يمكن تصور السلسلة التالية من الأعمال في تنفيذ النصوص السابقة :

(أ) لكي يتم تقرير قيام حالة طوارئ فعلاً، على الطرف الذي يقترح إصدار تصريح باغراق بعض مواد المرفق الأول أن :

"١" يدرس الوضع ليقرر ما إذا كان يشكل أملاً يشكل خطراً غير مقبول مع الصحة البشرية ،

"٢" يدرس أساليب التخلص البديلة الممكنة لتقرير عدم إمكان ايجاد حل آخر ممكن سوى الاغراق في المحيط .

(ب) وعلى الطرف المعني، بعد اتخاذ قراره بأن التصريح في البحر ضروري أن :

"١" يتشاور مع البلدان الأخرى التي قد تتأثر به ،

"٢" يتشاور مع المنظمة لتوصي بحسب الإجراءات التي يحسن اتخاذها .

(ج) وعلى المنظمة عند ما تتم احاطتها بالموقف أن :

- "١" تشاور مع الأطراف الأخرى ،
- "٢" تشاور مع المنظمات الدولية الأخرى المختصة ،
- "٣" أن تقرر وأن توصي الطرف فوراً بحسب الاجراءات التي يتبعها اتخاذها .

(د) وعلى الطرف المعنى، عند اصدار التصريح الخاص بعملية الاغراق ، أن :

- "١" يتبع توصيات المنظمة الى أقصى حد ممكن يتناسب مع الوقت الذي لابد من القيام خلاله بالعمل و مع الالتزام العام بتفادى الاضرار بالبيئة البحرية .
- "٢" يخطر المنظمة بالعمل المتخد .

العمل الذى يقوم به الطرف المعنى

تقدير الحالة الطارئة

٤- من الواضح ، بالرجوع الى الفقرة ٣ (أ) سابقاً ، أن الخطوة الأولى التي يتبعها على الطرف اتخاذها عند نشوء حالة طارئة تتناول بعض مواد المرفق الأول هي تقدير الخطر على الصحة البشرية . و يتضمن هذا التقدير العناصر التالية :

(أ) ظروف الحالة الطارئة :

- "١" نوع المادة سبب الحالة الطارئة بما في ذلك تركيبها الكيماوى
- "٢" موقع وسبب الاطلاق
- "٣" الكمية المفتوحة في البيئة
- "٤" احتمالات الاطلاق اللاحق ومعدله المتوقع.

(ب) الخطر المتصل بالصحة البشرية :

"(١)" درجة السمية للحياة الإنسانية

— بالاستنشاق

— بالابتلاع

— بامتصاص الجلد

"(٢)" أسلوب الاتصال ،

— التعرض المباشر مع المادة

— عن طريق الماء

- ٣ -

- عن طريق مصادر غذائية .

"٣" الأثر على صحة الأجيال الحاضرة والقادمة :

- سموم مستديمة

- خواص المادة المسببة للسرطان أو التشوه أو التجوّي الفجائي

- احتمال احداث آثار بعيدة الأمد .

٥- ولا ينفي للطرف أن ينظر في امكانية التصريف في المحيط الا بعد تقييم الأساليب البديلة في التصريف ، آخذًا في الاعتبار العوامل التالية :

(أ) الأساليب البديلة التي يتبعها بما في ذلك نفقتها :

- "١" الردم في الأرض والتصريف في التربة
- "٢" حقن الآبار
- "٣" التفتت على الأرض أو في البحر
- "٤" الاستصلاح وإعادة الاستخدام
- "٥" المعالجة الحيوية أو الكيماوية أو الفيزيائية
- "٦" التخزين
- "٧" المعالجة الجزئية قبل التصريف في المحيط

(ب) تقدير الأثر البيئي لكل بديل :

- "١" الآثار البيئية السلبية للأعمال البديلة
- "٢" الأثر على الموارد البحرية الحية وغير الحية وعلى الملاحة والترفيه والاستعمالات الأخرى للمحيط .
- "٣" تقييم البديل لتحديد البديل الذي له أقل أثر كلي على البيئة .

(ج) تحديد موقع التصريف والرصد :

- "١" معلومات فيزيائية وكمائية وبيولوجية متعلقة بالموقع المزمع للأغراق
- "٢" الأسلوب المزمع لإطلاق المادة في الموقع
- "٣" مرات وتاريخ التصريف المقترنة
- "٤" الرصد لتقييم أثر المادة على البيئة البحرية .

التشاور مع البلدان الأخرى التي قد تتأثر بالاغراق

٦- بالاشارة الى الفقرة ٣ (ب)"١" أعلاه ، ينفي على الطرف أن يتشاور مع البلدان الأخرى

التي قد تتأثر بالاغراق ، بمجرد أن يتقرر وجود خطر غير مقبول على الصحة البشرية وأن التصريف في المحيط هو الحل الوحيد الممكن . وينبغي في هذه الحالة توفير كل المعلومات ذات الأهمية التي استعين بها في تقرير وجود الخطر والواردة في الفقرة ٤ أعلاه، وتشمل :

(أ) نوع المادة بما في ذلك تركيبها الكيماوى ،

- (ب) كمية المادة التي يتعرض لها اغراقها ، ومكان موقع التصريف وتاريخ التصريف ،
- (ج) الخطر على الصحة البشرية ،
- (د) الأثر السلبي على البيئة البحرية ،
- (ه) الحلول البديلة التي تم النظر فيها ،
- (و) الأثر المحتمل للتصرف على البلدان الأخرى ،
- (ز) الاجراءات المقترحة لتقليل الآثار السلبية المحتملة إلى أدنى حد ،
- (ح) برنامج الرصد المزمع لتحديد الأثر.

التشاور مع المنظمة

٧- بالاشارة إلى الفقرة ٣ (ب) "٢" أعلاه، سوف تتوقف المعلومات المقدمة إلى المنظمة مبدئياً من قبل الطرف الذي يعتزم الاغراق على مدى عجلة الحالة الطارئة . وينبغي كحد أدنى، أن تقدم إلى المنظمة المعلومات التي زودت بها البلدان الأخرى (الفقرة ٦ أعلاه) وأن تشمل كذلك هذه المعلومات :

- (أ) البلدان التي تشاور الطرف معها ،
- (ب) توصيات البلدان الأخرى ،
- (ج) إلى أي مدى أخذ بهذه التوصيات ،

وبالاضافة إلى ذلك، ينبغي على الطرف أن يقدم للمنظمة كل المعلومات ذات الأهمية المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه.

الإجراء الذي يتبع على المنظمة اتخاذه

التشاور في إطار المنظمة

٨- يجوز للمنظمة ، في تنفيذها للفقرة ٣ (ج) المذكورة سابقاً ، أن تقوم باستعراض كافة معاقدمه

الطرف لضمان أن الطرف قد قام بما يلي :

- (أ) أثبت وجود خطر مفرط على الصحة البشرية ،
- (ب) قيّم الحلول البديلة الأخرى ولم يجد حل آخر ممكناً ،
- (ج) تجنب أقصى حد ممكن للضرر بالبيئة البحرية ،
- (د) وضع إجراءات لرصد أثر العمل المزعزع ،
- (هـ) تشاور البلدان الأخرى التي قد تتأثر بذلك العمل وأدرج توصياتها في العمل المزعزع .

٩- وينبغي القيام بالعمل التالي إذا تبيّنت المنظمة الحاجة إلى القيام باستعراض وتحليل إضافيين :

- (أ) أن تحيل مسائل محددة إلى المنظمات الدولية المختصة ،
- (ب) أن تشاور مع الأطراف أو البلدان الأخرى التي قد تتأثر بعمل الأغرار ،
- (ج) أن تشاور مع الخبراء المستقلين المعنيين من قبل الأطراف المتعاقدة .

توصيات المنظمة

١٠- ينبع على المنظمة ، بعد التشاور مع المنظمات والخبراء والأطراف ، أن توصي بإجراءات مناسبة يتبعين على الطرف تبنيها قبل التصرف . وينبغي أن تؤخذ كذلك بعين الاعتبار الكافي أي توصيات تضعها البلدان التي قد تتأثر بالعمل المقترن .

تقارير الطرف عن العمل المتخد :

١١- ينبع على الطرف احاطة المنظمة فوراً بالعمل المتخد وأى وقائع إضافية تتعلق بالتخليص من العادة . وينبغي على الأمانة أن تحيط كل الأطراف بالحالة الطارئة وبالأعمال المتخد بأسرع ما يمكن عملياً .

نظام التشاور

١٢- ييدو من المناسب ، بغية تسهيل التشاور بين الأطراف والمنظمة ، أن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين موظف خاص ليقوم بدور " نقطة التجمع " في كل الاتصالات المماثلة . وسوف تجمع الأمانة كل المعلومات المطلوبة من الحكومات (الاسم ، المنصب ، العنوان ، رقم الهاتف والتليكس) .

- ٦ -

... الخ) وتعتبر قائمة شاملة لتوزيعها على كل من يعندهم الأمر . وسوف تتصل الأمانة كذلك بالمنظمات الأخرى مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، واللجنة الدولية لعلوم المحيطات / منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لكن تنظم تعين نقطة تجمع " مناسبة في كل حالة للاسرار بالمشاورات المتعلقة بالاتفاقية .

١٢- وسوف تمضي الأمانة ، عند ما يحيطها الطرف المعنى بظروف الحالة الطارئة بما في ذلك آراء الدول الأخرى التي تشاور معها ، إلى تنظيم مشاورات بقية صياغة التوصيات المناسبة . ويجوز أن يجرى التشاور طبقاً لأحد البديلين التاليين :

(أ) عقد اجتماع خاص للأطراف المتعاقدة طبقاً للمادة الرابعة عشرة (٣) (أ) من الاتفاقية لدراسة المشكلة ، أو

(ب) تكوين فريق مصغر من الأطراف المتعاقدة يمكن أن تدعوه الأمانة للانعقاد أو تتشاور معه على عجل .

١٤- وسوف يتوقف الاختيار بين البديلين (أ) و (ب) المذكورين أعلاه على الوقت المتاح للتشاور . وإنما يعتمد البديل (أ) ، فقد يحسن النص أيضاً على استخدام النظام (ب) في الحالات العاجلة ، على أن يكون من المفهوم أنه يمكن أن تقوم كل الأطراف في الاجتماع التشاركي المعادى التالي باعادة النظر في التوصيات التي يضعها الفريق المصغر في مثل هذه الحالات .

١٥- ويجد من الممكن أيضاً اجراءً مشاورات مع المنظمات الأخرى في نفس الوقت الذي تدور فيه المشاورات مع الأطراف الأخرى ، سواءً بحضور ممثلين المنظمات المعنية اجتماعات الأطراف ، أو بالقيام بتحريات مباشرة بشأن سائل محددة بواسطة الماء أو التلسكوب حسب الحالة عند ما يتطلب الأمر ذلك . كما يحسن أن تدرس الأطراف المتعاقدة أيضاً امكانية دعوة البلدان المحتمل تأثيرها إلى ارسال ممثلين عنها إلى هذه الاجتماعات أثنتان ، النظر في مشروع الأغراق .

١٦- وتسهيلاً لدراسة الحالات المقبلة التي تتطلب على تصريف طاري " لمواد محظورة تقوم الأمانة بإعداد ملف جاهز للحالة السريعة ، تجمع فيه وتحتفظ بالمعلومات والبيانات المفيدة المتعلقة بمواد المرفق الأول ، خصوصاً فيما يتعلق بأخطارها على الصحة البشرية وعلى المسار وبحريه الحية ومناطق الترفيه ، وكذلك بمعلومات عن الحالات الفعلية التي تم علاجها ، بما في ذلك تفاصيل أساليب التصريف المستعملة ، الخ .

المرفق الرابع

نظام التشاور المسبق

وافقت اللجنة في اجتماعها في أوسلو (٢٩ - ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤) على النظام التالي ، لتفادي الاختلافات بين الدول الأعضاء في تلك الحالات التي يشهد فيها ، تبريرا للاغراق ، بالصياغات الأولية للمصطلحات "غير السامة" و "التي تحول بسرعة" (الواردین كليهما في المرفق الأول) و "الملوثات الشحيحة" (الوارد في المادة ٢٨) :


١- اذا فكرت دولة عضو في اغراق مواد مذكورة في المرفق الأول على اعتبار أنها مواد "غير سامة" أو "تحول بسرعة" وأنها لا تظهر الا على شكل "ملوثات شحيحة" ، يعطا أمين لجنة أوسلو بذلك في أقرب وقت ممكن ، وبفترة لا تقل عن أربعة شهور قبل موعد الاغراق المستهدف . وينبغي في هذه الحالة تقديم المعلومات التي تقدم في التقارير عن التصاريح والموافقات الصادرة . وللدولة ، عند الاقتضاء ، أن تشير إلى الاعتبارات التي أدت إلى استبعاد فكرة معالجة المواد على البر أو تخزينها فيها . ويرسل الأمين هذه المعلومات إلى أعضاء اللجنة ، الذين يمكن أن يبعثوا برسود هم خلال شهر .

٢- اذا رغبت أحد أعضاء اللجنة في الاعتراض على الاغراق المعتمز ، فإن عليه أن يعلن خلال الفترة المتفق عليها ، أسباب اعتباره الاغراق ضارا ، أي غير مسموح به . ويجوز له أن يقترح مناهج بديلة لمعالجة مواد النفايات أو تخزينها . ويرسل هذا الرد إلى الأمين وكذلك إلى البلد الذي يعتمد اللجوء إلى الاغراق . ويجوز مطالبة الأمين بتوزيع التعليقات على أعضاء اللجنة . ويوجّل الاغراق المقترن ، حيثما يستطيع ذلك ، اذا ، طلب ذلك أحد أعضاء اللجنة ، إلى أن يتم النظر في الأمر في الاجتماع التالي العادي أو غير العادي للجنة . وعلى عضو اللجنة الذي يعتمد القيام بالاغراق أن يحيط اللجنة عن طريق الأمين بمجرى العمل الذي سيتبع ، مالم يتم التوصل إلى اتفاق متبدل باحالة الأمر إلى الاجتماع التالي للجنة أو بتناول المسألة على الصعيد الثنائي . ويجب أن يأتي هذا الرد مدعوما بالحجج ، وخصوصا بمبررات الحاجة إلى الشروع في الاغراق قبل امكان اثارة المسألة في اجتماع لاحق للجنة .

٣- يشار الموضوع في الاجتماع التالي للجنة اذا جرى الاغراق ، ونما اتفاق على ضرورته أو على الطريقة التي اتبعت في تنفيذه (وبطبيعة الحال فإن هذا الترتيب يترك السبيل مفتوحا أمام امكانية اللجوء إلى ما أشارت إليه المادة ١٠ - ٢ من النظام الداخلي ، وهو دعوة اجتماع خاص للجنة بناء على طلب ثلاثة وفود ، في تاريخ يسبق المحدد للاغراق اذا أمكن ذلك) .

٤- لا ينس النظام المبين أعلاه ، بطبيعة الحال ، المادة ٩ من الاتفاقية والتي تتناول اجراءات الطوارئ .

ولا ينبعي اعتبار هذا النظام كبديل عن الجهد الإضافية اللازمة لاحكام تعاريف المصطلحات المذكورة في الفقرة ١ . وعلى العكس فإن تجربة نظام الاخطار والتشاور المذكور قد تدل على السبيل إلى تفسير لا غموض فيه لهذه المصطلحات .



المرفق الخامس

تبسيط تعریف المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية

(أ) كميات ملحوظة

(ب) غير سامة

(ج) ملوثات شحيحة

(أ) كميات ملوحظة

وافق الفريق العامل الذي شكلته اللجنة التحضيرية التي اجتمعت في لاهى في آذار/مارس سنة ١٩٧٢ على أنه ، في تطبيق المادة ٦ من الاتفاقية ، فإن أي مادة مذكورة في الفقرة (أ) من المرفق الثاني تعتبر موجودة بكمية ملحوظة إذا شكلت هذه المادة أكثر من ١٪ في المائة من وزن كمية النفاية المراد تعريفها .

وقد اعترف الفريق أن من المستحسن أن تنظر لجنة الاتفاقية في التعريف من جديد وأن تعين كميات محددة لكل من المواد التي تتباين في سميتها .

(ب) غير سامة

وافق اجتماع لاهى على التعريف التالي :

" في تطبيق المرفق الأول بهذه الاتفاقية ، يصف المصطلح "غير سامة" أي مادة لا يتوقع على ضوء المعرفة العلمية الحالية ، أن تكون بعد تصريحها في البيئة البحرية ، ضارة من الناحية البيولوجية ، سواءً كان هذا الضرر فوريًا أو متوقعاً في مدى أبعد ."

وقد وسّع اجتماع اللجنة التحضيرية المعقود في هامبورج في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ من هذا التعريف على النحو التالي :

" وينبغي في الوقت الحاضر اعتبار كل المركبات الاصطناعية الماهمونية العضوية والسيликونية العضوية التي ظهر على ضوء المعرفة العلمية الثابتة أنها متراكمة أحياياً كمواد محتملة للضرر ."

(ج) الملوثات الشحيحة

وافق اجتماع اللجنة التحضيرية المعقود في هامبورج في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ على التعريف التالي :

" في تطبيق المادة ٢٨) تعريف "الملوثات الشحيحة" بأنها المواد التي ، لدى تواجدها

في نفايات تكون مقبولة لولاها ، لا توجد بكميات تجعل اغراق النفايات يسبب آثاراً ملحوظة مستدمرة ، تشمل امكانية الخطر المرتبط بتراكمها الاحيائني في الكائنات البحرية وخصوصاً في الأنواع الصالحة للغذاء .

وقد لوحظ أنه لم يكن هناك سوى عدد قليل من البلدان يملك تفاصيل عن كميات مواد المرفق الأول الموجودة في مخلفات المجاري ونواتج تطهير الموانئ ، أو في الرواسب التي تتكون بطريقة طبيعية . وقد أخبر المندوبون بأن المجلس الدولي لاستكشاف البحار يقوم بجمع بعض هذه المعلومات ، وبعد المناقشة تقررت التوصية بأن تتخذ لجنة الاتفاقية لعمل اللازم لجمع هذه المعلومات .

المرفق السادس

قابلية المواد المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المرفق

الأول للتحلل

المعلومات الأساسية التي يتعين توفيرها بموجب نظام التشاور المسبق

يتعلق نظام التشاور المسبق الذي قررته لجنة أسلوباقتراحات اغراق المواد المستثناء من الخطط في الفقرتين ١ ، ٢ من المرفق الأول للاتفاقية ، وبالمواد التي قد تكون سامة ولكنها تعتبر ملوثات شحيحة لا يتطلب على اغراقها سوى خطر مقبول على البيئة . ومن المعترض به أن من المحتل أن تتوفر ، بشأن كثير من هذه المواد ، أساليب بديلة صالحة لمعالجتها أو اتلافها أو التخلص منها على البر ، وينبغي اتباع هذه الأساليب البديلة ، على النحو الذي تتطلبه الاتفاقية .

والغرض من الاجراءات التالية هو أن تكون بمثابة توجيه يسترشد به في تقييم النفايات المذكورة حين يتوجب النظر في أمر اغراقها ، وفي تقديم البراهن المساعدة لاقتراح الاغراق . وكل ما تستطيعه اجراءات الاختبار المحبذة هو أن تهدم دليلا علميا يقوم عليه القرار . وما زالت هذه الاجراءات تجريبية إلى حد ما ، والتجربة ضرورية بالنسبة لتطبيقها العملي وتفسير النتائج . ولكنها لا يمكن أن تقدم اثباتا قاطعا بأن مادة ما هي غير ضارة من الناحية البيولوجية ، وخصوصا على المدى البعيد . وهذا الإثبات مستحيل علميا ، إذ ليس في وسع الاختبارات أكثر من توفير دليل يساعد على تقرير ما إذا كان الخطر على البيئة مقبولا أو غير مقبول .

وتستሩن الفقرات التالية الانتباه إلى أهم جوانب التقييم وتذكر رؤوس الموضوعات التي يتوجب توفير المعلومات بشأنها .

١- سبل التصرف البديلة :

توضع قائمة بكل الأساليب البديلة التي تمت دراستها ورفضها ، كالمعالجة ، والتخزين ، والاتلاف أو التخلص على البر . وتذكر أسباب الرفض في كل حالة .

٢- أصل النفاية :

توصف العملية التي نتجت عنها النفاية من أجل بيان الطبيعة المحتملة للنفاية وليس من الضروري وصف العملية تفصيلا .

٣- كمية النفاية :

- (أ) كمية النفاية الكلية التي يتوقع أن تظهر سنويا ،
- (ب) مرات الاغراق ،
- (ج) الكمية التي يتعين اغراقها في كل مرة .

٤- الشكل الذي يعطي للنفاية تمييزاً لاغراقها:

يبين شكل النفاية، وتذكر رقميا الكمية القصوى من المواد الصلدة الموجودة ، وتعطى المعلومات المتعلقة بأحجام الجزئيات.

٥- التركيب الكيماوى

يدرك التشخيص الكيماوى للمركبات الموجودة في المرحلتين الصلدة والسائلة وكثافات هذه المركبات . وتحدد أساليب التحليل المستخدمة ، بما في ذلك ما يقتضيه الحال من معلومات عن حدود امكانيات اكتشافها ودرجات دقتها وضبطه .

٦- الخواص الفيزيائية الكيماوية

تذكر الخواص الفيزيائية/ الكيماوية للنفاية ، كالجاذبية النوعية ، والقابلية للتباخر ، وللذوبان ، والأسن الهيدروجيني ، ولمركباتها المحددة .

٧- نتائج الاختبارات الصنفية لتحديد التحلل وانعدام الضرر البيولوجي

قد لا تصلح اختبارات التحلل للملوثات الشعيبة المذكورة في الفقرتين ٤و٥ من المرفق الأول . أما بالنسبة لكل المواد الأخرى أو النفايات التي تحتويها فيتوجب أن تشمل الاختبارات تلك السارة فيما يلي والموصوفة فيما بعد :

- (أ) التركيز الدائم LC-50
- (ب) "اختبار الاستعادة"
- (ج) "اختبار النمو" على العوالق النباتية
- (د) اختبار التكاثر
- (هـ) اختبار التحلل (الحيوي)
- (دـ) اختبار التراكم/ الزوال .

وينافي أداء الاختبارات (باستثناء اختبار التحلل الحيوي) على منتجات التحلل كذلك .

٨- معلومات وبيانات أخرى ذات أهمية

تذكر أى معلومات أخرى ذات أهمية ، مثل احتمال تغير الألوان ، والمصادر الأخرى للملوثات في منطقة التصريف ، وكل المعلومات الأخرى التي يتطلبها العرف الثالث للاتفاقية .

٩- خصائص منطقة التصريف المقترحة

تذكر الحدود الجغرافية لمنطقة التصريف المقترحة باستعمال الأحداثيات . ويدرك عمره وديناميكية المنطقة ، وخصائص الرواسب الخ ، وأى معلومات أخرى ذات أثر على اختيار المنطقة


المقترحه للاغراق ، مثل عدم وجود مناطق لتوالد وتربيه الأسماك ، وأنشطة الصيد وطرق الهجرة الخ .

١٠ - التقييم الاجمالي للمعلومات

تلخص في هذا القسم كل المعلومات المجمعة وتوضح الأسباب التي تبرر اعطاء تصريح .

١١ - تفاصيل عملية الاغراق المقترحة والعمل اللاحق المقترن

وتذكر الشروط التي ستفرض على عملية الاغراق ، مثل مدة صلاحية الرخصة ، ومرات الاغراق ، وأسلوب التصريف ، وسرعة السفينة ، وما اذا كانت تحمل حاويات أم لا ، والشراف على العملية الخ .
وتذكر أخيرا المعلومات المتعلقة بالرصد الذي يعتزم القيام به بعد عملية الاغراق .



المرفق السابع

خطوط توجيهية مؤقتة لتنفيذ الفقرتين ٩٨ من

المرفق الأول لاتفاقية لندن الخاصة بالاغراق

ألف - الشروط التي يجوز بموجبها اصدار تصاريح اغراق النفايات والأجسام الأخرى التي تحتوى مواد وارددة في المرفق الأول

١- ان اغراق النفايات أو الأجسام الأخرى التي تحتوى موادا واردة في المرفق الأول محظوظ بموجب المادة الرابعة (أ) من الاتفاقية، الا أن هذا الخطر لا ينطبق على :

(أ) مواد المرفق الأول التي تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة نتيجة عمليات فيزيائية أو كيماوية أو بيولوجية في البحر (الفقرة ٨ من المرفق الأول) ، أو

(ب) النفايات أو الأجسام الأخرى ، مثل مخلفات المجاري ونواتج التطهير التي تحتوى المواد المذكورة كملوثات شحيحة في الفقرات ١ - ٥ من المرفق الأول (الفقرة ٩ من المرفق الأول) .

٢- يجوز للطرف المتعاقد اصدار تصريح خاص أو عام لاغراق نفاية تحتوى مادة ما من مواد المرفق الأول بشرط أن يكون قد تقرر أن هذه المادة تتحول بسرعة الى مادة غير ضارة وأنها موجودة كملوث شحيح وأنه قد تم استيفاء متطلبات المرفقين الثاني والثالث.

٣- ومن المعترف أنه قد توجد على البر أساليب عملية بديلة لمعالجة كثير من هذه النفايات أو للتخلص منها أو إزالتها ، أو لمعالجتها بحيث تصبح أقل ضررا عند اغراقها في البحر ، وينبغي اتباع هذه الأساليب البديلة كما تنصي الاتفاقية .

٤- باء - تقييم "الملوثات الشحيحة" و "المواد التي تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة "

في سياق الفقرة ١ (أ) ، يمكن أن يعتبر أن مواد المرفق الأول قد استوفت متطلبات الفقرة ٨ منه اذا أظهرت اختبارات النفاية أو الأجسام الأخرى المقترن اغراقها ، والتي تشمل اختبارات صمود المادة ، أنه يمكن اغراق المواد بحيث لا تسبب آثارا سمية حادة أو مزمنة أو تراكمها احيائيا في كائنات بحرية حساسة مألفة الوجود في النظام البيولوجي البحري في موقع التصريف . ولا ينبعي اعتبار المادة الصامدة مادة غير ضارة الا عند ما توجد في شكل ملوث شحيح .

٥- وفي سياق الفقرة ١ (ب) ، لا تعتبر مواد المرفق الأول الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٥ منه "ملوثات شحيحة" في الأحوال الثلاث التالية :

(أ) اذا كانت موجودة في نفايات أو أجسام أخرى تكون مقبولة لولا وجودها فيها ، ولكنها اضيفت إليها بغير اغراقها .

- ٢ -

(ب) اذا كانت موجودة بكميات قد تجعل اغراق النفايات أو الأجسام الأخرى يسبب آثارا غير مرغوبة ، وخصوصاً مكافحة تولد آثار سمية مزمنة أو حادة على الكائنات البحرية أو الصحة البشرية سواً نتتج هذه الآثار أو لم تنت عن تراكمها الاحيائى في الكائنات البحرية وخصوصاً في الأنواع الصالحة للغذاء ،

(ج) اذا كانت موجودة بكميات يمكن عملياً زيارة خفض تركيزها باستعمال وسائل تقنية .

٦- ان الاجراءات والاختبارات الموصوفة في الأقسام التالية تعتبر منطبقه كذلك على تفسير مصطلحي "المواد غير الضارة" (الفقرة ٨ من المرفق الأول) و"الملوثات الشحبيعة" (الفقرة ٩ من المرفق الأول) .

جيم - اجراءات الاختبار التي مستخدمة

٧- ينبغي تصميم اجراءات الاختبار وتنفيذها بحيث تقدم الدليل على احتمال تولد الآثار السمية العادة أو المزمنة ، وعلى صمود المادة (حسب الحالة) ، والعاملة دون التفاعلات اللازمة للحياة والتراكم الاحيائى في ظل أوضاع التصريف المقترنة .

٨- قد لا تكون هناك حاجة الى اجراءات الاختبار في حالة مخلفات المجاري ونواتج التطهير اذا أمكن تقييم الأثر البيئي بالاعتماد على التشخيص الكيماوى للمادة والمعرفة المتوفرة عن المنطقة المستقبلة .

٩- ينبغي أن تكون اجراءات الاختبار المستخدمة :

"١" هي تلك الموصوفة في التدليل الأول ، عند ما يكون ذلك مناسباً .

"٢" تلك الاجراءات المقبولة لدى الدول المجاورة (قبولاً يأتي في صورة اتفاقية اقليمية في بعض الحالات المناسبة) التي قد تتأثر بالتصريف المقترن ، بما في ذلك الاختبارات على الحيوانات في المنطقة المتأثرة وآثارها .

ويتبين اخطار المنظمة باجراءات الاختبار التي سيتخد لها الطرف المتعاقد .

رال - اجراءات التشاور

١- لا يكون التشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى مطلوباً عندما مستخدم اجراءات الاختبار المشار اليها في القسم "جيم" وتبين نتائج الاختبار أن المادة غير صامدة ولا يتوقع أن يظهر أنها تسبب آثاراً سمية حادة أو مزمنة أو تراكماً احيائياً في الكائنات البحرية الحساسة المميزة للنظام اليكولوجي البحري في موقع التصريف ، وخصوصاً في الأنواع الصالحة للغذاء ، وعلى الصحة

البشرية . و اذا صدر مثل هذا التصريح لمواد غير مخلفات المجاري او نواتج التطهير ، فانه ينبغي تقديم تفاصيل التصريح التي يتوجب الاخطار بها والمعلومات المطلوبة في التذييل الثاني فورا الى المنطقة لتوزيعها على الأطراف الأخرى كمعلومات .

١١ - وينبغي على الطرف المتعاقد ، اذا كانت لديه شكوك حول نتائج الاختبارات المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه ، أن يتشاور قبل اصدار التصريح ، مع المنظمة ، ومع الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية حسب الحالة ، وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة عشرة .

١٢ - وينبغي على الطرف المتعاقد الذي ينوى أن يقوم بالتشاور المذكور أعلاه أن يقد للمنظمة معلومات كافية للمساعدة في تحديد امكانية تحول المواد بسرعة إلى مواد غير ضارة أو وجودها في ملوثات شحيحة ، على أن تشمل المعلومات المطلوبة في التذييل الثاني .

١٣ - ويجوز للمنظمة ، عند ما يحيطها طرف ما بأن التشاور ضروري ، أن :

(أ) تعقد اجتماعا خاصا للأطراف المتعاقدة طبقا للمادة الرابعة عشرة (٠٣) (أ) من الاتفاقية لبحث المشكلة ، أو

(ب) تكون مجموعة مصفرة من الأطراف المتعاقدة يمكن للأمانة أن تدعوها للجتماع أو أن تشاور معها على عجل .

١٤ - وينبغي أن تضع المنظمة ، بعد التشاور مع المنظمات والخبراء والأطراف الأخرى ، توصيات حول كون اغراق النفاية موضع السؤال جائزًا أو غير جائز ، و حول الاجراءات المناسبة التي يتبعين على الطرف اتخاذها قبل التصريف ، اذا كان مضمون التوصية هو الاغراق .

١٥ - ينبعى للطرف المتعاقد أن يحيط الأمانة علما بالأعمال المتخذة اتباعا لتعليمات المنظمة كما ينبغي ، في حالة اصدار تصريح ، أن يخطر المنظمة بتفاصيل هذا التصريح وأى معلومات أخرى واردة في التذييل الثاني لم يكن قد تم الاخطار بها بالفعل بموجب الفقرة ١٢ وتتوزع المنظمة هذه المعلومات على الأطراف الأخرى .

١٦ - ينبعى أن تتضمن التقارير السنوية عن الاغراق ، التي تعددها الأمانة للتوزيع على الأطراف المتعاقدة ، ملخصا لتصاريح اغراق مواد المرفق الأول التي تم اصدارها طبقا لإجراءات التشاور التي تنبع عنها هذه الخطوط التوجيهية .

١٧ - اذا كان أحد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن الخاصة بالاغراق طرقا كذلك في اتفاقية اقليمية واتبع اجراءً تشاوريا بموجب الاتفاقية الاقليمية ، فإنه يجوز احلال هذا الاجراء محل الاجراءات الموصوفة في الفقرات ١٦-١١ أعلاه . وينبغي أن تعلم أمانة الاتفاقية الاقليمية المنظمة

نتائج التشاور الذي دار.

التدليل الأول

اجراءات الاختبار لتفسير مصطلحي "الملوثات الشحبيحة" و"المواد غير الضارة"
من حيث صلتها بالفقرتين ٩ و ٨ من المرفق الأول

أولاً - أحكام عامة

١- يجوز لكل طرف متعاقد أن يضع وأن يستخدم، بمفرده أو من خلال اتفاقيةإقليمية، اجراءات مثل تلك المبينة في القسم جيم من الخطوط التوجيهية لتنفيذ الفقرتين ٩ و ٨ من اتفاقية لندن الخاصة بالاغراق.

٢- ويجوز أن تشمل هذه الاجراءات ما يقتضيه الحال من التشخيص الكيماوى للمادة، واختبارات تأثيرها على الحيوانات، وتطبيق معايير التصريف أو معايير نوعية البيئة التي يتبعها الطرف المتعاقد، والمؤلفات العلمية أو نتائج أعمال المسح السيداني لموقع الأغراق المقترن أو بيئة بحرية مشابهة. وتستخدم الاختبارات المذكورة في الفقرة ٤ من هذا التدليل في التقييم الأولي لنجاة صناعية تحتوى بعض مواد المرفق الأول. ويمكن دعم بعض الاختبارات بتطورات علمية جديدة، كالتبؤات المستندة إلى العلاقات بين البنية والفعالية والنمذج البيئية النظرية.

٣- وينبغي لكل طرف متعاقد أن يخطر المنظمة باجراءات الاختبار المتبعة، كما ينبغي أن يقدم للمنظمة أو للأطراف الأخرى، لدى الطلب، نسخا من اجراءات هذه الاختبارات المجددة.

ثانياً - اعتبارات خاصة

ألف - اجراءات الاختبار

٤- ينبغي أن تشمل اجراءات الاختبار ما يلي :

(أ) اختبارات السمية الحادة على العوالق المائية، والقشريات أو شعوبات الرخويات، والسمك،

(ب) اختبارات السمية المزمنة التي يمكن عن طريقها تقييم الآثار دون المسية البعيدة المدى، مثل اختبارات تأثير العقار على الحيوانات التي تغطي كل دورة الحياة،

(ج) اختبارات لتحديد امكانية التراكم الاحيائى للمواد الواردة في المرفق الأول وامكانية الزوال، حسب الحالة. وينبغي أن تكون الكائنات التي يجرى عليها الاختبار هي تلك التي يحتمل أكثر من غيرها أن تراكم فيها مواد المرفق الأول احيائياً،

(د) اختبارات لتحديد درجة صمود مواد المrfق الأول، وينبغي تحديد درجة تحلل هذه المواد باستعمال البكتيريا والمياه المعتاد وجودها في موقع الأغرق المقترن. وينبغي أن تعكس الاختبارات ظروف موقع الأغرق.

باء - تخفف وانتشار المادة المفرقة

٥- ينبع عن تطبيق نتائج الاختبارات الماءدة الى التبيؤ بالاثر البيئي للتصرف المقترن، أن يؤخذ في الاعتبار أسلوب تصريف النفاية وما سينالها بعد الأغرق من تخفف. ويتوقف معدل التخفف والانتشار اللذين سيحدثان بالفعل بعد الأغرق على عوامل كثيرة، ولكنهما سيمران غالبا بفترة أولية من سرعة الاختلاط وانخفاض تركيز المادة المفرقة تبعقبها فترة تتراقص فيها تركيزات المادة المفرقة بمعدل أقل بكثير. وفي مثل هذه الحالات ينبع أن تبني فترة السماح المتعلقة بالاختلاط الأولي على معدل وطول فترة الاختلاط السريع الأولية.

جيم - التشخيص الكيماوى للمادة المفرقة

٦- يتطلب المrfق الثالث التشخيص الكيماوى للنفايات. ويجوز استخدام التحليل الكيماوى للمرحلتين السائلة والصلدة للنفايات لتقدير احتمال ظهور الآثار البيولوجية وصمود مواد المrfق الأول في المواد المفرقة، وذلك عند ما تكون اجراءات الاختبار أو أعمال المسح الميداني الموصوفة في الأقسام ذات الصلة من هذا المrfق قد أدت إلى اكتساب خبرة كافية حول نوع النفاية المفرقة.

دال - تطبيق نتائج أعمال المسح الميداني

٧- قد تهوى البيانات المجمعية عن طريق أعمال المسح الميداني لموقع التصرف قياساً ما شرعاً لأثر مواد المrfق الأول على البيئة البحرية.

٨- ويجوز استخدام بيانات المسح الميداني كجزء من اجراءات الاختبار المقبولة (انظر الفقرة ٢) عند ما يتم استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن يكون موقع التخلص الذي جمعت منه البيانات هو نفس الموقع الذي سيستخدم في عمل الأغرق المقترن، أو شبيهها به من حيث خواصه البيئية،

(ب) أن يكون قد تم اغراق نفايات تحتوى بعض مواد المrfق الأول في موقع التصرف الذي جمعت منه البيانات وكان ذلك الأغرق قد تم منذ فترة يكفي قصرها لاحداث آثار بيئية من النوع الوارد في الفقرة ١ من هذه الخطوط التوجيهية،

(ج) أن تكون البيانات المجمعية كافية لا مكان تحديد الآثار الواردة في الفقرة ١ من هذه الخطوط التوجيهية.

المذيل الثاني

المعلومات الأساسية التي يتعين تقديمها لتنفيذ الفقرتين ٩ و ٨ من المرفق الأول لاتفاقية لندن الخاصة بالاغراق

مقدمة

١- إن الغرض من الاجراءات التالية هو أن تكون مرشدًا في تقييم النفايات التي يقضي الحال بالنظر في أمر اغراقها ، وفي تقديم الدليل المساند لاقتراح الاغراق . ولا يمكن لاجراءات الاختبار المقترحة أن تؤدي إلا إلى تقديم دليل علمي يستند عليه في اتخاذ القرار ، إذ أنها ماتزال إلى حد ما تجريبية ، والتجربة ضرورية فيما يخص تطبيقها العملي وتفسير النتائج ، إلا أنها لا يمكن أن تقدم إثباتاً قاطعاً بأن مادة ما هي غير ضارة من الناحية البيولوجية ، وخصوصاً على المدى البعيد . وهذا الإثبات مستحيل علمياً ، إذ ليس في وسع الاختبارات أكثر من تقديم دليل يساعد على تغيير ما إذا كان الخطير على البيئة مقبولاً أو غير مقبول .

المعلومات المطلوبة

٢- تسترعن الفقرات التالية الانتباه إلى أهم جوانب التقييم وتذكر رؤوس الموضوعات التي يتوجب توفير المعلومات بشأنها .

سبل التصريف البديلة

٣-١ توضع قائمة بكل الأساليب البديلة التي تمت دراستها ورفضها ، كالمعالجة ، والتخزين ، والاتلاف أو التخلص على البر . اذكر أسباب الرفض في كل حالة .

أصل النفاية

٣-٢ توصف العملية التي نتجت عنها النفاية لبيان طبيعتها المحتملة . وليس من الضروري وصف العملية تفصيلاً .

كمية النفاية

٣-٣ ذكر :

(أ) كمية النفاية الكلية التي يتوقع أن تظهر سنوياً

(ب) مرات الاغراق

(ج) الكمية التي يتعين اغراقها في كل مرة .

الشكل الذي يعطي للنفاية تهيداً لاغراقها

٤-٢ بين شكل النفاية، وتذكر رقميا الكمية القصوى من المواد الصلدة الموجودة، وتعطى المعلومات المتعلقة بأحجام الجزيئات.

التركيب الكيماوى

٥-٢ يذكر التشخيص الكيماوى للمركبات الموجودة في المرحلتين السائلة والصلدة وكثافات هذه المركبات. وتحدد أساليب التحليل المستخدمة، بما في ذلك ما يقتضيه الحال من معلومات عن حدود امكانيات اكتشافها ودرجات دقتها وضبطها.

الخواص الفيزيائية / الكيماوية

٦-٢ يذكر الأنسنة الهيدروجيني للنفاية وخصائصها الفيزيائية الكيماوية الأخرى، كالجازبية النوعية، والقابلية للتبيخر، وللذوبان، ولمركباتها المحددة ..

نتائج اجراءات الاختبار

٧-٢ ينبغي ايراد نتائج الاختبارات المؤداة طبقاً للتذييل الأول.

معلومات وبيانات أخرى ذات أهمية

٨-٢ تذكر أي معلومات أخرى ذات أهمية، مثل احتمال تغيير الألوان، والمصادر الأخرى للملوثات في منطقة التصريف، وكل المعلومات الأخرى التي يتطلبها المرفق الثالث للاتفاقية.

خصائص منطقة التصريف المقترحة

٩-٢ تذكر المحدود الجغرافية لمنطقة التخلص المقترحة باستعمال الأحداثيات. وينظر عمق وديناميكية المنطقة، وخصائص الرواسب الخ، وأى معلومات أخرى ذات أثر على اختيار المنطقة المقترحة للأغراق، مثل عدم وجود مناطق لتتوالد وتربية الأسماك، وأنشطة الصيد، وطرق الهجرة الخ.

التقييم الاجمالي للمعلومات

١٠-٢ تلخص في هذا القسم كل المعلومات المجمعة وتوضح الأسباب التي تبرر اعطاؤه تصريح.

تفاصيل عملية الأغراق المقترحة والعمل اللاحق المقترن

١١-٢ تذكر الشروط التي ستفرض على عملية الأغراق، مثل مدة صلاحية الرخصة، ومرات الأغراق،

- ٨ -

وأسلوب التصريف ، وسرعة السفينة ، وما إذا كانت تحمل حاويات أم لا ، والشراف على العمليات
الخ . وتذكر أخيرا المعلومات المتعلقة بالرصد الذي يعتزم القيام به بعد عملية الاغراق .

الرفق الثامن

مدونة قواعد العمل في اغراق النفايات الحمضية الناتجة عن صناعة ثاني أوكسيد التيتانيوم في البحر

- ١ - مقدمة

كانت النفايات التي تولد ها صناعة ثاني أوكسيد التيتانيوم ، في الفترة الأخيرة ، موضوع تحفيص قبل عدد من الهيئات من بينها اللجنة الاستشارية العلمية للمشورة العلمية (١) والمجلس الدولي لاستكشاف البحار (٢) والمجتمع الاقتصادي الأوروبي (٣) . وتم القيام على وجه الخصوص بالتقدير التفصيلي للآثار البيئية التي تترب على تصريف النفايات الناتجة عن عملية الكبريتات ، ولا سيما في البحر .

وقد كونت اللجنة الاستشارية العلمية للمشورة العلمية ، منذ عهد قريب جداً ، فريقاً عاملاً للنظر في مسائل عديدة من بينها الاستنتاجات العلمية التي يمكن استخلاصها بشأن آثار التخلص في البحر من نفايات ثاني أوكسيد التيتانيوم الناتجة عن عملية الكبريتات . وقد تم في إطار اللجنة المذكورة إعداد ومناقشة تقرير عن هذه المسألة ، كما تم تجميع مدونة عن قواعد العمل تستند إلى الأدلة التي أوردها التقرير لمعالج تصريف هذه النفايات في البحر .

وقد جرت مناقشات كثيرة في إطار الدوائر العلمية وغيرها في المقارنة بين مزايا التصريف في البحر ، والتتصريف في البر ، والمعالجة التي تسعى إلى استعادة كل النفايات أو جزء منها . على أن هذه المدونة العلمية لا تقصد اصدار رأي حول أساليب أخرى للتتصريف وتوفيرها النسبي وامكانيات استخدامها علية من الناحية البيئية أو الاقتصادية .

ان ماتحاوله هذه الوثيقة هو توفير إطار يمكن من خلاله التحكم بعمليات التصريف في البحر لتفادي نشوء آثار ضارة للبيئة البحرية طبقاً لاتفاقية أسلو .

- ٢ - طبيعة النفايات

ان تقرير اللجنة الاستشارية العلمية للمشورة العلمية ٣ (76) المنقح يورد متسع تركيبات النفايات الناجمة عن مختلف مراحل عملية الكبريتات في صناعة ثاني أوكسيد التيتانيوم .

فالمرحلة الأولى (الهضم) تترك رواسب ركامية غير القابلة للذوبان كما تترك سلفات الحديد وز التي تبلورت عند التبريد . (كبريتات الحديد وز) .

والمرحلة الثانية (التحليل المائي والغسل) تنتج تيارين حمضيين (أحد هما قوى التركيز يبلغ H_2SO_4 20% ca 5% H_2SO_4) كلاهما متلوث بالمعادن الموجودة في الخام .

وعلى الرغم من أن كيمايات النفاية المنتجة في كل مرحلة من العملية تتباين تبعاً لنوع الخام المستخدم فيها، إلا أن الكيمايات التي تتبعها عملية الكبريتات تظل داخل حدود الصفيفة التالية:

رواسب غير قابلة للذوبان	طن	٢٠ - ٤٠
كبيريتات الحديد وز	طن	٢ - ٤
حمض "قوى" (%)	طن	٦ - ٨
حمض "ضعيف" (%)	طن	٦ - ٨

ومن الشائع خلط النفايات الحمضية وكبيريتات الحديد وز معاً قبل التصريف، وينتج هذا الخلط نفاية حمضية تتراوح تركيزها عالٌ للحديد المذاب وبعده البقايا المعلقة غير القابلة للذوبان. وفيما يلي ملخص لأمثلة بعض التركيزات التي توجد على الصعيد العملي:

صفيف تركيزات التصريفات السائلة الناتجة عن صناعة
ثاني أوكسيد التيتانيوم

مصرفه بواسطة الأنابيب	مفرقة	تركيز
%٣ - ٢٠	%٢٥ - ١٠	يد٢ كب٤ (H ₂ SO ₄)
%٤ - ٨٠	%١٤ - ١	ح كب٤ (Fe SO ₄)

مواد صلدة معلقة*

* تتألف المصنفة الرئيسية من تي٤، س٢، ح٣، لو٣، ك٣، كن٣

المعادن المذابة	التركيز مليجرام / ل
الزنك	(١٢٥ - ١ مليجرام / ل)
الرصاص	(٦ - ٣ مليجرام / ل)
الكروم	(٢٢٥ - ٤ مليجرام / ل)
النيكل	(٥٤ مليجرام / ل)
المغنسيوم	(٤٠٠ - ٤٠٠ مليجرام / ل)
الزرنيخ	(٤٠ - ٤ مليجرام / ل)
الكادميوم	(١٠ مليجرام / ل)
الرئيق	(٥٠٠ مليجرام / ل)
كوبالت	(١٠٠ - ١ مليجرام / ل)
الفانديوم	(١١٠ - ٧٥ مليجرام / ل)

+ بين القياس في جمهورية ألمانيا الاتحادية مؤخراً أن درجة التركيز هي في المتوسط الفالب ١٣ (١٣ مليجرام / ل)

٣- الآثار المحتملة للضرر الناتجة عن تصريف النفايات في البحر

يمكن أن تكون بعض عناصر النفاية ضارة بالحياة البحرية تحت ظروف معينة . وقد شرح تقرير اللجنة الاستشارية العلمية للمشورة العلمية SACSA (76) ٣ هذه الظروف باسهاب ، ومن الضروري تلخيص هذه النقاط هنا قبل دراسة الارشادات الضرورية الخاصة بكل مؤشر . وتشير الدلائل المتوفرة حاليا الى امكان حدوث آثار نتيجة وجود الخصائص أو المكونات التالية في النفاية :

(أ) **الحموضة** : بواسطة تخفيف الأكسجين الهيدروجيني للحياة المستقبلة الى مستويات سمية .

(ب) **المحتوى الحديدي** : تتم أكسدة الحديد وزال الحديد مما يؤدى الى تعلق هيدروأوكسيد الحديد ويسخدم الأوكسيجين المذاب في مياه البحر .

(ج) **المواد الصلدة المعلقة** : قد تزيد مستوياتها في المياه المستقبلة بعد التصريف

(د) **المعادن المذابة** : قد تزيد مستوياتها في المياه المستقبلة بعد التصريف .

(هـ) يجوز أن تحدث تغيرات في درجة الملوحة والضغط الجوي لثاني أوكسيد الكربون .

وبينفي تخطيط عملية التحكم باغراق هذه النفايات بحيث تضمن الحد بصرامة من الآثار الضارة على البيئة البحرية . وبينفي أن يشتمل التحكم على تدابير تستهدف أن تقلل الآثار التالية الى الحد الأدنى :

- **الآثار القصيرة الأمد** التي يمكن أن تحدث في الدقائق أو الساعات القليلة الأولى ، بسبب السمية الحادة وغيرها من العوامل العابرة مثل نفاذ الأوكسيجين .

- **الآثار المتوسطة الأمد** التي تغطي فترة تتراوح بين بضع ساعات ويضع أيام ، والتي قد تتأتى عن وجود تدميج هيدروأوكسيد الحديد ومواد الصلدة المعلقة عن العناصر الصامدة الأخرى .

- احتمالات ظهور الآثار البعيدة الأمد والتي قد لا تؤدى المكافحة المناسبة للآثار قصيرة الأمد ومتعددة الأمد الى تفاديهما العتبي .

وتزد فيما يلي خطوط توجيهية خاصة بالتحكم في الإغراق تهدف الى الوقاية من هذه الآثار المحتملة في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة :

٤- خطوط توجيهية للتحكم في الأغرق

١- الآثار القصيرة الأمد

على الرغم من أن المياه المستقبلة تطرأ عليها تغيرات ضئيلة أخرى فيزيائية وكيمائية عند ما يصرف ثاني أوكسيد النيتروجين من سفينة، إلا أن أهم تغير كيماوي ذي أثر بيولوجي ملحوظ قصير الأمد هو اختزال الأكسيد روجيني . ولقد اعترف تقرير اللجنة الاستشارية العلمية للشورة العلمية (SACSA) (76) بأنه إذا ما اتخذت تدابير لاحاداث تخفيف أولي كبير بما فيه الكفاية فان الآثار التي يمكن اكتشافها كيماويا لاختزال الأكسيد روجيني ، ونفاد الأوكسيجين ، والتغيرات في الضغط الجزئي لثاني أوكسيد الكربون وصعود المواد الصلدة المعلقة ، وصعود مستويات ذوبان المعادن والتغير في درجة الملوحة لن تكون لها أثر بيولوجي يمكن اكتشافه . ومن المحتمل أن يكون اختزال الأكسيد روجيني هو الأهم من بين كل هذه الآثار القصيرة الأمد . ولذلك تقوم الخطوط التوجيهية على أنه من الضروري إزالة أثر حمضية النفاية بمنتهى السرعة عند التصريف، بالتأكد من أن النفاية قد خفت بدرجة كافية في المياه الهاجرة في أثر السفينة .

ومن الموصى به عند صياغة الشروط التي يجوز بموجبها التصريح بأن ينص على أن الأكسيد روجيني للمياه المستقبلة يجب أن يبلغ على أقصى حد أكسيد روجيني ٦ خلال مدة لا تتجاوز خمس دقائق بعد التصريف . ونظرا لأن الأكسيد روجيني لمياه النفاية سيتفاوت بحسب مصدره ، كما تتفاوت خصائص التخفيف في السفن القائمة بالغرق (تبعاً لحجمها ، وسرعتها ، وموضع التصريف) ، فليكن من الممكن تحديد معدل تصريف مقبول يصلح للتطبيق على جميع الحالات . ومع ذلك فإنه ينبغي اتخاذ الخطوات التالية عند تحديد معدل التصريف المصرح به .

"١" ينبغي تحديد الأكسيد روجيني الذي ينجم عن تخفيفات متباعدة للنفاية في المياه المستقبلة ، ويتحدد هذا التحديد بشكل منحني لتخفيف الأكسيد روجيني ،

"٢" وبناءً على ذلك يكون من الممكن حساب التخفيف المطلوب إذا كان الهدف هو بلوغ أكسيد روجيني مقداره (٦) أو أكثر خلال خمس دقائق وأقل ،

"٣" ويمكن تحديد معدل تصريف النفاية بالنسبة إلى التخفيف المطلوب بإجراء اختبارات على السفينة القائمة بالغرق (باستخدام عنصر استشفافي) أو بالحساب (باستخدام معادلات عامة للحد الأدنى من التخفيف في أعقاب السفينة) . وهناك أسلوب بدأ يحل يمثل في القياس المباشر للأكسيد روجيني للنفاية المخففة في أعقاب السفينة في ظل أوضاع التصريف . وينبغي أيضاً اتخاذ الاحتياطات لضمان عدم تسرب النفاية المصرفية إلى طبقة المياه المتاخمة خلف السفينة .

وينبغي أن يكون معدل التصريف المذكور هو المعدل الأقصى المصرح به ، كما يوصى بـألا يكون في وسع السفن القائمة بالغرق ، من الناحية التقنية ، تصريف النفاية بمعدل يتجاوز المعدل المصرح به . كما يوصى كذلك القيام بالفحص الدورى لتركيب النفاية لضمان استمرار

استيفاً مواصفات التخفيف للأهداف الأصلية .

كما ينبغي دراسة فحص الأُس الهيدروجيني للمياه المخففة في أثر السفينة تحت ظروف التخفيف .

ويرد في التذييل مثال عملي للخطوات الضرورية لتحديد معدل التصريف .

ونفترض الخطوط التوجيهية المذكورة أعلاه أن التخفيف أثناء الخلط في المياه الهائجة في أثر السفينة القائمة بالغراق سيكون كافياً لخفض فرق الكثافة بين مزيج مياه البحر بالنفاية من ناحية والمياه المستقبلة من ناحية أخرى إلى حد منخفض بدرجة تكفي لتفادي طبقتين مختلفتين في الكثافة وما ينجم عن ذلك من الحيلولة دون استمرار عمليات الخلط .

ومع ذلك فإنه ينبغي أن تستهدف أوضاع التصريف خفض هذا الفرق في الكثافة إلى أقل من $25 \text{ كجم}/\text{م}^3$ ، في الحالات التي تتجاوز فيها كثافة النفاية مستوى مقداره $21 \text{ كجم}/\text{م}^3$ تقريرياً .

وقد يكون من الضروري كذلك النظر في إدخال حدود إضافية على معدل التصريف في المياه الضحلة التي ينخفض فيها بذلك مدى التخفيف الأولي .

٤-٤ الآثار المتوسطة للأمد

يتوجب على عملية التحكم في اغراق نفايات ثاني أوكسيد النيتروجين استبانته ما يحتمل من آثار متوسطة للأمد تتجمّع عن تعلق هيدروأكسيد الحديد في المياه المستقبلة وكذلك عن الجزيئات المعلقة الأخرى والمعادن المذابة . وعلى الرغم من أنه لن يكون من المتوقع ظهور أثر سمي حاد إذا تمت التخفيفات الأولية بحيث تقتضي على الأثر السمي العادل للحموضة ، إلا أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار احتمال حدوث آثار مثل منع عملية التخلص الضوئي في الأمد المتوسط ، وينبغي اتخاذ تدابير المكافحة المناسبة .

وأكثر السبل فعالية لضمان عدم حدوث الآثار البيولوجية السلبية في الأمد المتوسط هو ضمان مواصلة عمليات التخفيف الطبيعية تحت كل الظروف لعملية الخلط قصيرة الأجل التي تتم في المياه الهائجة في أثر السفينة ، وذلك حتى تنتشر عناصر الحفظ في النفاية فوق مساحة واسعة ، مما يؤدي إلى حدوث تخفيقات كبيرة جداً .

ونظراً لأن أنظمة تيارات المد والجزر ومتغيراتها تعمل باستمرار في جميع الأوقات (على عكس التيارات التي يولدتها الرياح) ، فإنه ينبغي اختيار منطقة التصريف بعينها لضمان مواصلة انتشار النفاية وعدم حدوث تركيزات محلية عالية لعناصر النفاية الصامدة ، وكذلك لضمان استيفاء الاعتبارات العادلة في اختيار منطقة التصريف كما هي معرفة في المرفق الثالث لاتفاقية أسلسو . وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً على وجه الخصوص أهمية المنطقة على صعيد الأنشطة المشروعة الأخرى التي تجري في البيئة البحرية ، مع ايلاء الاهتمام بوجه خاص إلى السمك المهاجر

والثدييات البحريّة .

وهكذا فانه يوصي بعدم اغراق كييات ثاني أوكسيد التيتانيوم في المياه المستقبلة عند ما لا تكون تيارات المد والجزر كافية لنقل معظم المواد المفرقة بعيداً عن منطقة الاغراق قبل أن يتم اغراق كمية كبيرة تالية . فقد لا تصلح البحار التي تتميز بتيارات مد وجزر ضعيفة للتخلص من كييات كبيرة من نفاثات ثاني أوكسيد التيتانيوم غير المعالجة حتى ولو تم تصريفها طبقاً للارشادات المبينة في الفقرة ٤-١ وحتى لو كانت المنطقة مناسبة وفقاً لاعتبارات أخرى . ولا ينبغي النظر في اختيار مناطق أخرى الا بعد اقتناع السلطة المشرفة ، على ضوء البيانات اليهد روفراوية والبيانات العلمية المتعلقة بالرواسب ، بأن الجزيئات المعلقة ستنتشر على مساحة واسعة قبل أن تتخذ شكل تركيزات غير ضارة من الناحية البيولوجية .

٣-٤ الآثار البعيدة الأمد

بالاضافة الى تدابير التحكم المطلوبة اعلاه من أجل ضمان تلاشي الآثار الحادة بسرعة وحدوث الانتشار في أعقاب ذلك نتيجة لتيارات المد والجزر ، فمن الضروري كذلك توفير الوقاية ضد امكانية حدوث آثار غير منظورة بعيدة الأمد . وهكذا فانه ينبغي أن تصبح بأى عملية اغراق نفاثات ثاني أوكسيد التيتانيوم مستمر لرصد المؤشرات الكيماوية والفيزيائية والبيولوجية في اطار منطقة الاغراق وفي المنطقة المحيطة .

ألف - ينبغي ، في حالة كون عملية الاغراق عملية جدية ، اتمام دراسة خط القاع في المنطقة وما يحيط بها قبل البدء في الاغراق . وينبغي أن تحدد هذه الدراسة :

- "١" الطبيعة الفيزيائية والكيماوية للرواسب ،
- "٢" تركيزات المعادن المذابة في المنطقة ،
- "٣" وفرة وتنوع الأنواع القاعدية ،
- "٤" مؤشرات الانتاجية الأولية في المنطقة ، ككافافه كلورفيل "ألف" مثلاً ،
- "٥" هيدروغرافية المنطقة ،
- "٦" أهمية المنطقة للاستعمالات الأخرى .

باء - وينبغي أن تسعن أعمال المسح اللاحقة بعد البدء في الاغراق ، وفقاً للضوابط الموصوفة في الفقرتين ٤-١ و ٤-٢ واطلاقاً من دراسة خط القاع ، الى تحديد ما يلي :

- "١" مدى أي تغير فيزيائي أو كيماوي في الرواسب أو عمود المياه . وينبغي توجيه الانتباه على نحو خاص الى مدى تراكم الحديد والكالسيوم والزنك والزئبق والنيليك والفالنديوم في الرواسب ومدى صعودها في عمود المياه . وينبغي تحديد ذلك مرة كل ٣ سنوات على الأقل .

"٢" ما إذا كان من شأن أي تغيرات ثم اكتشافها في "١" وذات طبيعة فيزيائية أو كيماوية أن تحدث آثارا بيولوجية في الرواسب أو عمود الماء تتطوى على احتمال تراكم المعادن في الكائنات البحرية. ويطلب ذلك تكرار الفحص البيولوجي في دراسة خط القاع على فترات لا تتجاوز كل منها خمس سنوات.

جيم - حيثما يكون من الضروري رصد آثار عملية اغراق تجري منذ زمن ولم تتوافر لها دراسة لخط القاع ، ينبغي أن تسعن الجهة المشرفة بوسائل أخرى الى اثبات نفس المعلومات بالنسبة لآثار النفاية . وقد يتطلب ذلك مد المسح الى رقعة أوسع لاثبات مدى شذوذ منطقة الاغراق في أي ناحية من عدمه ومن ثم للنظر فيما اذا كان هذا الشذوذ يرجع الى الاغراق . وينبغي أن تشمل أنشطة المسح هذه نفس المؤشرات الواردة فيما قبل بقصد دراسة خط القاع .

وإذا أردت أعمال المسح الرصدى الى استئناف الجهة المشرفة بأن عملية الاغراق ذات أثر سلبي هام على الحياة البحرية، فإنه ينبغي للجهة المذكورة أن تتخذ الخطوات الضرورية لعلاج الموقف ، وبما يغافل الاغراق اذا اقتضت ذلك الضرورة .

٥- الاخطارات المرسلة الى اللجنة

ترسل الى لجنة اوسلو الشروط التي يتم بموجبها اعطاؤه تصريح للتخلص من أي نفاية بالاغراق في البحر. ويوصي ،في حالة ثانى أوكسيد النيتانيوم ،بارسال تقرير الى اللجنة مرة كل خمس أعوام عن نتائج أي مسح رصدى تم تنفيذه بموجب نصوص القسم ٣-٤.

المراجع:

1. SACSA(76)3 revised: Report of Working Group on the Disposa of Wastes from the TiO₂ Industry 1976.
 2. ICES Fishery Improvement Committee Report CM E:52 1974
 3. EEC Report ENV/47/75-E 23 July 1975

- ٨ -

تذيل

مثال لتحديد أوضاع التصريف المقبولة الخاصة بنفاية حضير لثاني أوكسيد التيتانيوم

١- يتم تخفيف عينة تمثيلية من النفاية بمياه البحر تدريجيا حتى تتماثل المعنيني بين في الشكل ١ يظهر الأُس الهيدروجيني في مقابل تركيز النفاية) .

٢- يظهر من الشكل ١ أن تخفيف درجة (٨١٣) ضروري لرفع الأُس الهيدروجيني للمياه المستقبلة إلى ٦ .

٣- وهكذا فإن الأهداف التي ينبغي أن تتواهها أوضاع التصريف في السفينة هي ضمان تخفيف أدنى في أثر السفينة درجة (٨١٣) في الدقائق الخمس الأولى .

٤- وباستخدام المعادلة * $C_D Q_D = 0.003 V^{1.4} L^{1.6} t^{0.4} CP$ حيث

C_D = تركيز النفاية عند التصريف

Q_D = معدل التصريف

V = سرعة السفينة

t = الوقت المنقضى بعد غراق النفاية

C_P = تركيز النفاية في أثر السفينة في الوقت المنقضى بعد التصريف ، ويكون التصريف في الطبقة المائية المتاخمة للسفينة

وبما أن C_D/CP في هذا المثال هي درجة مخفضة مقدارها ٨١٣، يكون معدل التصريف (Q_D) المطلوب بلوغ هذا التخفيف في ٣٠٠ ثانية (لسفينة طولها ٥٠ مترا ولسرعة غرق قدرها ٨ عقد بحرية (٤ متر/ثانية) هو:


$$C_D = \frac{0.003 \times 4^{1.4} \times 50^{1.6}}{813} \times 300^{0.4} = 0.1314 m^3 / Sec \quad (593 m^3 / h)$$

٥- وانا استعملت أنبوبتا تصريف توأمان ، كل منها على أحد جانبي السفينة بحيث تسبقان الرفاص بمسافة صغيرة ، فإنه يمكن رفع معدل التصريف بعوالي ٥٠ في المائة مع عمل نفس التخفيف .

* المصدر : لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة البحرية الاستشارية الدولية
٢٧ أيار/مايو ١٩٢٥ MEPC 111/7

- ٩ -

- ٦- وهذا يتم تحديد أوضاع التصريف في المثال المذكور أعلاه ، بالعمل بمعدل أقصى مقداره ١٣١٤ رم³ / الثانية (١٩٧٠ رم³ / ثانية باستخدام أنبوبتي تصريف تأميني) في سفينة تتحرك بسرعة ٤م/ثانية أو أسرع من ذلك .
- ٧- ويتمثل الأسلوب الآخر في إمكان تحديد التخفيف في أثر السفينة تجريبيا باستخدام العناصر الاستشفافية .



المرفق التاسع

توجيه من المجلس

في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٨
بشأن النفاية الناتجة عن صناعة ثاني أوكسيد التيتانيوم

ان مجلس المجتمعات الأوروبية،

اذا يضع في اعتباره المعااهدة التي انشئت بمقتضهاها المجموعة الاقتصادية الأوروبية وعلى وجه الخصوص المادتين ١٠٠ و ٢٣٥ منها ،

واذا يضع في اعتباره الاقتراح المقدم من اللجنة ،

واذا يضع في اعتباره رأى البرلمان الأوروبي ،

واذا يضع في اعتباره رأى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ،

وحيث أن النفاية الناتجة عن صناعة ثاني أوكسيد التيتانيوم يمكن أن تكون ضارة بالصحة البشرية والبيئية ، وحيث أنه من الضروري لذلك مكافحة وخفض التلوث الذي تسببه هذه النفاية تدريجياً بفعالية ازالتها ،

وحيث أن برنامج عمل المجتمعات الأوروبية الخاصين بالبيئة والموضوعين في ١٩٧٢ و ١٩٧٣ يشيران الى الحاجة الى اتخاذ المجتمع لاجراء ضد النفاية الناتجة عن صناعة ثاني أوكسيد التيتانيوم ،

وحيث أن أي تباين في النصوص المطبقة بالفعل أو الجارى وضعها في مختلف الدول الأعضاء بشأن النفاية الناتجة عن صناعة ثاني أوكسيد التيتانيوم قد يخلق ظروف منافسة غير متكافئة ويؤثر بالتالي مباشرة على أداء السوق المشتركة لوظائفها ، وحيث أنه من الضروري لهذا السبب تقريب القوانين في هذا المجال ، كما تنص على ذلك المادة ١٠ في المعااهدة ،

وحيث أنه يبدو من الضروري أن يقترن هذا التقريب للقوانين باجراء يقوم به المجتمع حتى يمكن تحقيق أحد أهداف المجتمع في مجال حماية البيئة وتحسين نوعية الحياة بواسطة قواعد أوسع نطاقاً ، وحيث أنه ينبغي وضع نصوص خاصة معينة في هذا الصدد ، وحيث أنه ينبغي الاستناد الى المادة ٢٣٥ لأن المعااهدة لم تنص على السلطات المطلوبة لهذا الفرض ،

وحيث أن التوجيه رقم ٤٢/٢٥ للمجتمع الاقتصادي الأوروبي يتعلق بالتخليص من النفايات بصفة عامة ، وأنه من المستحسن في حالة النفاية الناتجة عن صناعة ثاني أوكسيد التيتانيوم وضع نظام خاص يضمن حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تسببها عمليات لتصريف أو إغراق أو ابقاء هذه النفايات دون رقابة ،

وحيث أنه ينبغي لبلوغ هذه الأهداف ، وجود نظام للتصریح المسیقی يتعلق بتصریف النفايات ،

واغرها ، وتخزينها والقائها أو حقنها ، وحيث أنه ينبغي أن يخضع اصدار هذا التصريح لشروط مدينة ،

وحيث أنه لابد من أن يصطحب تصريف النفاية ، واغرها ، وتخزينها والقائها وحقنها برصد النفاية ورصد ومراقبة البيئة المعنية معاً ،

وحيث أنه يجب فيما يخص المؤسسات الصناعية الموجودة أن تعد الدول الأعضاء في موعد غايته ١ تموز / يوليو ١٩٨٠ برامج للخفض التدريجي للتلوث الذي تسببه هذه النفاية بفية ازالتها ، وحيث أنه يجب أن تحدى هذه البرامج أهداف التخفيف العام التي يتبعين بلوغها في موعد أقصى غايته ١ تموز / يوليو ١٩٨٢ ، وأن تبين الاجراءات التي يتبعين اتخاذها بشأن كل مؤسسة ،

وحيث أنه يجب على الدول الأعضاء أن تصدر تصريحا سبقاً للمؤسسات الصناعية الجديدة ، وحيث أن هذا التصريح يجب أن تسبقه دراسة للأثر البيئي وأنه يجوز منحه فقط للمشروعات التي تتبعه بآلا تستخدم من المواد والعمليات والأساليب التقنية المتوافرة في السوق سوى تلك التي هي الأقل ضرراً بالبيئة .

قد اعتمد التوجيه التالي :

المادة ١

١- ان هدف هذا التوجيه هو مكافحة التلوث الذي تسببه النفاية الناتجة عن صناعة ثاني أوكسيد التيتانيوم ، وخفضه تدريجياً بفية ازالته .

٢- لأغراض هذا التوجيه :

(أ) يعني "الللوث" التصريف بواسطة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأى مخلفات تتوجهها عمليات صناعة ثاني أوكسيد التيتانيوم في البيئة بحيث يسبب أخطاراً للصحة البشرية أو آذى للموارد الحية أو النظم الطبيعية أو ضرراً بوسائل الترفيه أو تداخلاً مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة المعنية ،

(ب) تعني "النفاية" :

- أى مخلفات من عملية صناعة ثاني أوكسيد التيتانيوم يتخلص منها الحائز أو يلزم بالخلص منها بموجب التشريع القومي الحالي ،

- أى مخلفات تنتج عن عملية معالجة المخلفات المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة

- ٣ -

(ج) يعني "التخلص":

- جمع النفاية وفصلها ونقلها ومعالجتها وكذلك تخزينها والقاوئها فوق الأرض أو في جوفها أو حلقها في الأرض ،
- تصريف النفاية في المياه السطحية والمياه الجوفية والبحر، واغراقها في البحر،
- عمليات التحويل الضرورية ل إعادة استخدامها أو استعادتها أو استصلاحها .

(د) تعني "المؤسسات الصناعية الموجبة" تلك المؤسسات الصناعية المقاومة فعلاً في تاريخ الأخطار بهذا التوجيه .

(ه) تعني "المؤسسات الصناعية الجديدة" تلك المؤسسات الصناعية التي تجري اقامتها في تاريخ دخول هذه التوجيهات دور النفاذ أو التي تقام بعد هذا التاريخ . وتعتبر توسيعات المؤسسات الصناعية الموجدة التي تؤدي إلى زيادة طاقة الانتاج المحلية من ثاني أوكسيد النيتروجين في المؤسسة المعنية بـ ١٥٠٠ طن سنوياً أو أكثر في حكم المؤسسات الصناعية الجديدة .

المادة ٢

تتخذ البلدان الأعضاء التدابير الضرورية لضمان التخلص من النفاية دون تعريض الصحة البشرية للخطر دون الأضرار بالبيئة ، وعلى وجه الخصوص:

- دون تعريض المياه ، والهواء والترتبة ، والنباتات والحيوانات للخطر
- دون الحق آثار ضارة بالمواقع الجمالية أو الريف.

المادة ٣

تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لتشجيع مكافحة النفايات وتكديرها وتصنيعها ، واستخراج المواد الخام وأى عملية أخرى ل إعادة استخدام النفاية .

المادة ٤

- يحظر تصريف النفاية واغراقها وتخزينها والقاوئها والحقن بها مالم يصدر تصريح سبق من جانب السلطة المختصة في الدولة العضو التي تستج النفاية في إقليمها . ويتحتم كذلك من اصدار تصريح سبق من جانب السلطة المختصة في الدولة العضو .
- التي يتم تصريف النفاية أو تخزينها أو القاوئها أو الحقن بها في إقليمها ،

- ٤ -

- التي يتم تصرف النفاية أو اغراقها من اقليمها
- لا يجوز منح التصريح الا لفترة محددة . ويجوز تجديده .

المادة ٥

يجوز للسلطة المختصة ، في حالة التصرف أو الاغراق ، أن تمنح التصريح المشار إليه في المادة ٤ ، وفقاً للمادة ٢ وعلى أساس المعلومات المقدمة طبقاً للمرفق الأول ، بشرط :

- (أ) عدم إمكان التخلص من النفاية بوسائل أكثر ملاءمة
(ب) أن يظهر التقييم الذي يتم على ضوء المعرفة العلمية والتقنية المتوفرة أنه لن يكون هناك أثر ضار على البيئة المائية ، سواء كان عاجلاً أو آجلاً .
(ج) أنه لن يكون هناك أثر ضار على أنشطة البحار ، والصيد والترفيه ، واستخراج المواد الخام ، وتحلية المياه المالحة ، وتربية السمك والمحار ، وعلى المناطق ذات الأهمية أو على أي استخدامات مشروعة أخرى للمياه موضوع البحث .

المادة ٦

يجوز للسلطة المختصة ، في حالة التخزين أو الالقاء أو الحقن ، أن تصدر التصريح المشار إليه في المادة ٤ ، وفقاً للمادة ٢ ، وعلى أساس المعلومات المقدمة طبقاً للمرفق الأول ، بشرط :

- (أ) عدم إمكان التخلص من النفاية بوسائل أكثر ملاءمة
(ب) أن يظهر التقييم الذي يتم على ضوء المعرفة والتقنية المتوفرة أنه لن يكون هناك أثر ضار بالمياه الجوفية أو التربية أو الجو ، عاجلاً كان أو آجلاً .
(ج) أنه لن يكون هناك أثر ضار على أنشطة الترفيه ، واستخراج المواد الخام ، والنباتات ، والحيوانات ، والمناطق ذات الأهمية العلمية والاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة موضوع البحث .

المادة ٧

١- بغض النظر عن أسلوب معالجة النفاية المبحوث عنها ودراه ، يتوجب أن يشفع تصرف النفاية واغراقها وتخزينها والقاوتها والحقن بها برصد النفاية والبيئة المعنية المشار إليها في المرفق الثاني وأخذ جوانبها الفيزيائية والكيمائية والبيولوجية واليكولوجية في الاعتبار .

٢- يتم تنفيذ عمليات الرصد دوريًا بواسطة واحد أو أكثر من الأجهزة التي تعينها الدولة

العضو التي أصدرت سلطتها المختصة التصريح عليه في المادة ٤، وفي حالة التلوث المحدث عبر حدود اثنين أو أكثر من الدول الأعضاء يتم تعيين الجهاز المذكور من جانب الأطراف المعنية بصورة مشتركة.

٣- تقدم اللجنة الى المجلس، خلال عام من الاخطار بهذا التوجيه، اقتراحاً بشأن اجراءات مراقبة ورصد البيئات المعنية. ويبيت المجلس في هذا الاقتراح خلال فترة ستة شهور من نشر رأي البرلمان الأوروبي ورأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في "الجريدة الرسمية للمجتمعات الأوروبية".

المادة ٨

١- تتتخذ السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية كل الاجراءات المناسبة لعلاج أحد المواقف التالية، وتطلب، اذا اقتضت الضرورة، وقف عمليات التصريف، أو الاغراق، أو التخزين أو الالقاء، أو الحقن:

(أ) اذا أظهرت نتائج الرصد المنصوص عليه في المرفق الثاني (ألف) (١) أنه لم يتم استيفاء شروط التصريح المسبق المشار اليها في المواد ٤ و ٦، أو

(ب) اذا أظهرت نتائج اختبارات السمية الحادة المشار اليها في المرفق الثاني (ألف) (٢) أنه قد تم تجاوز الحدود الموضعة فيها، أو

(ج) اذا أظهرت نتائج الرصد المنصوص عليها في المرفق الثاني (باء) تدهوراً في البيئة المعنية في المنطقة محل النظر، أو

(د) اذا أحدث التصريف أو الاغراق أثراً ضاراً بأنشطة البحار، أو الصيد، أو الترفيه، واستخراج المواد الخام، أو تحلية مياه البحر، أو تربية السمك والمحار، أو المناطق ذات الأهمية العلمية الخاصة، أو الاستخدامات المشروعة الأخرى للمياه موضع الاهتمام، أو

(هـ) اذا أحدث التخزين أو الالقاء، أو الحقن أثراً ضاراً بأنشطة الترفيه، أو استخراج المواد الخام، أو النباتات والحيوانات، أو المناطق ذات الأهمية العلمية الخاصة، أو الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئات موضوع البحث

٢- تتتخذ التدابير بعد التشاور، اذا مرت هذه المسائل دولاً عديدة.

المادة ٩

- ١- تضع الدول الأعضاء برامج لخفض التلوث الذي تسببه النفاية الناتجة من المؤسسات الصناعية الموجودة خفاضاً تدريجياً وازالتها في النهاية.
- ٢- تحدد البرامج المذكورة في الفقرة ١ أهدافاً عامة لخفض التلوث الذي تسببه النفاية، السائلة، والصلدة والغازية يتم تحقيقها في موعد أقصاه ١ تموز / يوليو ١٩٨٧ . وتتضمن هذه البرامج أيضاً أهدافاً مرحلية. كما تتضمن فضلاً على ذلك معلومات بشأن حالة البيئة المعنية وتدابير خفض التلوث وأساليب معالجة النفاية التي تنجم مباشرة عن العمليات الصناعية.
- ٣- ترسل البرامج المشار إليها في الفقرة ١ إلى اللجنة في موعد أقصى غايته ١ تموز / يوليو ١٩٨٠ ، حتى يمكنها أن تقدم إلى المجلس ، خلال فترة الشهور الستة التي تعقب تلقي جميع البرامج الوطنية اقتراحات مناسبة لتنسيق هذه البرامج بخفض التلوث تدريجياً وازالتها في النهاية وتحسين أوضاع المنافسة في صناعة ثاني أوكسيد النيتروجين . ويبيت المجلس في هذه الاقتراحات خلال فترة ستة شهور من نشر رأي البرلمان الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية في الجريدة الرسمية للمجتمعات الأوروبية .
- ٤- تدخل الدول الأعضاء برامجاً في موعد أقصاه ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ .

المادة ١٠

- ١- يجب أن تقتصر البرامج المشار إليها في المادة ٩ (١) جميع المؤسسات الصناعية الموجودة، ويجب أن تحدد التدابير التي يتعين اتخاذها بالنسبة لكل منها .
- ٢- إذا حدث ، في ظروف خاصة ، أن رأت الدولة عضو أنه لاحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية بالنسبة لمؤسسة معينة لتنفيذ متطلبات هذا التوجيه ، فعليها أن تقدم للمجلس الدليل الذي أدى بها إلى هذا الاستنتاج ، خلال فترة ستة شهور من الأخطار بهذا التوجيه .
- ٣- يجوز للجنة ، بعد القيام بأى فحص مستقل للدليل قد يكون ضرورياً ، أن توافق الدولة العضو على عدم ضرورة اتخاذ إجراءات إضافية بالنسبة للمؤسسة المعنية . ويجب أن تصدر اللجنة موافقتها المسماة خلال فترة ستة شهور .
- ٤- إذا لم تتفق اللجنة مع الدولة العضو ، تدرج التدابير الإضافية بالنسبة لهذه المؤسسة في برنامج الدولة العضو المعنية .

- ٢ -

٥- وفي حالة موافقة اللجنة، فإن هذه الموافقة تكون موضع استعراض ورئي على ضوء نتائج الرصد المنفذ بموجب هذا التوجيه وعلى ضوء أي تغير ذي صلة في العمليات الصناعية أو في أهداف السياسية البيئية.

المادة ١١

وعلى المؤسسات الصناعية الجديدة تقديم طلبات التصريح المسبق إلى السلطات المختصة في الدولة العضو التي يقترح بناؤ المؤسسات فيإقليمها. ويجب القيام بدراسة مسحية للأثر البيئي قبل منح التصاريح. ولا يجوز منح التصاريح لغير المؤسسات التي تتبعه بالاقتراض على استخدام المواد والعمليات وأساليب المتوفرة في السوق والأقل ضرراً بالبيئة.

المادة ١٢

يجوز للدولة العضو اصدار لوائح أكثر صرامة، دونما مساس بأحكام هذا التوجيه.

المادة ١٣

١- لأغراض هذا التوجيه، تزود الدول الأعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة المتعلقة بـ:

- التصاريح الصادرة بموجب المواد ٤ و ٥ و ٦

- نتائج رصد البيئة المعنية المنفذة بموجب المادة ٧

- التدابير المتخذة بموجب المادة ٨

كما تزود اللجنة أيضاً بالمعلومات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمواد والعمليات وأساليب التقنية التي أخطرت بها بموجب المادة ١١.

٢- لا يجوز استخدام المعلومات المكتسبة نتيجة تطبيق هذه المادة إلا تنفيذاً لأغراض هذا التوجيه.

٣- لا يجوز أن تفشي اللجنة والسلطات المختصة في الدول الأعضاء وموظفوها الرسميون وغيرهم من المستخدمين أي معلومات تتحصل عليها طبقاً لهذا التوجيه والتي تكون من نوع يشمله واجب الحفاظ على أسرار المهنة.

٤- لا تمنع أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من نشر المعلومات العامة أو أعمال السجح التي لا تحتوى على معلومات تتعلق بعمليات أو مجموعات عمليات معينة.

المادة ١٤

تعد الدول الأعضاء كل ثلاث سنوات تقريراً عن مكافحة التلوث الناجم عن صناعة ثاني أوكسيد النيتروجين وخفضه التدريجي، وتقدمه إلى اللجنة، التي تبلغه إلى الدول الأعضاء الأخرى. وتقدم اللجنة كل ثلاث سنوات تقريراً إلى المجلس والبرلمان الأوروبي بشأن تطبيق هذا التوجيه.

المادة ١٥

- ١- تتضع الدول الأعضاء التدابير الضرورية لاتباع أحكام هذا التوجيه موضع النفاذ خلال فترة ١٢ شهراً من الاخطار به، وتخبر اللجنة بذلك فوراً.
- ٢- ترسل الدول الأعضاء إلى اللجنة نصوص قوانين بلدها التي تقرها في المجال الذي يغطيه هذا التوجيه.

المادة ١٦

هذا التوجيه موجه إلى الدول الأعضاء.

حرر في بروكسل في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٨.

العرفق الأول

المعلومات الواجب توفيرها للحصول على التصريح السابق المشار إليه في المادتين ٤، ٥، ٦

- ألف - خصائص وتركيب المادة :
- ١- الكمية الكلية للمادة المفرقة ومتوسط تركيباتها (كل سنة مثلاً)
 - ٢- الشكل (صلب، طيني، سائل أو غازى)
 - ٣- الخواص: الفيزيائية (القابلية للذوبان والكتافة) والكيماوية والكيماوية الحيوية (الاحتياج من الأوكسيجين) والبيولوجية،
 - ٤- السمية
 - ٥- الصود : الفيزيائي والكيماوي والبيولوجي ،

- ٩ -

- الترابك والتحول الحيوي في المواد أو الرؤوس البيولوجية
القابلية للتحولات الفيزيائية والكيمائية والكيموية الحيوية وللتفاعل في البيئة المعنية
مع المواد العضوية وغير العضوية الأخرى
احتمال تكوين الأصباغ أو التغيرات الأخرى التي تقلل من القيمة التسويقية للموارد
(السمك والمحار الخ)
- ٦
-٧
-٨

باء - خصائص موقع الأغراق أو التصريف وأساليب التخلص:

- الموقع (أحد اثنيات رقعة الأغراق أو التصريف ، عمقها و المسافة التي تفصلهما عن الساحل) ، الموقع بالنسبة لرفاع أخرى (كمناطق الترفيه ومناطق تواجد السمك و تربيته و صيده و الموارد القابلة للاستغلال) ،
-١
- معدل التخلص في كل فترة محددة (كمية التخلص ، مثلا ، في اليوم أو الأسبوع
أو الشهير) ،
-٢
- أساليب تغليف المواد واحتواها ، إذا وجدت
-٣
- التخفيف الأولي الذي يحققه أسلوب الإطلاق المقترن ، ولا سيما سرعة السفينة ،
-٤
- خصائص الانتشار (كثاف التيارات وحركات المد والجزر والرياح على النقل الأفقي
والخلط الرأسي) ،
-٥
- خصائص المياه (مثل درجة الحرارة ، والأسميد روبيني ، ودرجة الملوحة والتقطيع
ومؤشرات تلوث الأوكسيجين كالاوكسيجين المذاب والاحتياج من الأوكسيجين الكيماوي
والاحتياج من الأوكسيجين الكيماوي الحيوي ، والأزوت المتوافر في شكل حضوري أو غير
حضوري ، بما في ذلك النشار ، والمواد المتعلقة ، والمغذيات الأخرى ، والقدرة
الإنتاجية) .
-٦
- خصائص الواقع (كالطبغرافية ، والخواص الجيوكيمائية والجيولوجية والانتاجية
البيولوجية) .
-٧
- وجود عمليات أغراق أو تصريف أخرى تمت في المنطقة المعنية وآثار هذه العمليات
(الأرقام الدالة على وجود خلفيات معنديّة ثقيلة ومحتوى كربوني ضوئي مثلا)
-٨

جيم - خواص منطقة الالقاء أو التخزين أو الحقن وأساليب التخلص:

- المركز الجغرافي
-١
- خصائص المناطق المحيطة
-٢
- أساليب تغليف المواد واحتواها ، إن وجدت
-٣

٤- خصائص أساليب الالقاء والتخزين والحقن بما في ذلك تقييم الاحتياطات المتخذة لتفادى تلوث المياه والتربة والجرو.

المرفق الثاني

ألف - رصد النفاية

تصطحب عمليات التخلص بما يلي :

١- اجراءات للتحقق من كمية النفاية وتركيبها وسميتها لضمان استيفاؤ الشروط المشار إليها في المواد ٤ و ٥ و ٦

-٢- اختبارات السمية الحادة على أنواع من الرخويات والقشريات والسمك والعوالق المائية، وخصوصاً الأنواع الشائعة الوجود في منطقة التصريف. وتتفنن الاختبارات فضلاً على ذلك على عينات من سلالات أسماك المياه المالحة.

ويجب ألا تظهر هذه الاختبارات ، خلال فترة ٣٦ ساعة وفي ظروف تخفيف لمجري الماء درجته ٥٠٠٠ / ١ ، مليلي :

- معدل وفيات يتجاوز ٢٠٪ بين الفئات البالغة من الأنواع التي جرت عليها الاختبارات،

- معدل وفيات لا يتجاوز معدل مجموعة ضابطة للتجربة في حالة فئات الأنواع التي مازالت في الطور اليرقي .

بأ - مراقبة ورصد البيئة المعنية:

أولاً - في حالة التصريف في المياه العذبة أو في البحر أو في حالة الأغراق، تتناول إجراءات التحقق البنود الثلاثة التالية: عمود الماء، والمادة الحية والرواسب. ويجب أن تتمكن إجراءات التتحقق التي يتم القيام بها دوريًا في المنطقة المتأثرة بعمليات التصريف من تتبع التطور في البيئات المعنية.

ويجب أن يشمل الرصد تحديد ميلن :

١- الأَسْ الْمُهْيَدِ رُوجِينِي ،

- ٢ - الاوكسيجين المذاب،

٣ - التعکر،

- ١١ -

- ٤- أكسيد الحديد المهدّجة والهيدروأوكسيدات المعلقة ،
 - ٥- المعادن السمية في الماء ، والمواد الصلدة والرواسب المعلقة والتي يجري تراكمها في كائنات قاعية وبحريّة مختارة ،
 - ٦- تنوع أنواع الحيوانات والنباتات ودرجة توافرها النسبي أو المطلق .
- ثانياً - ويشمل الرصد ، في حالة التخزين أو الالقاء أو الحقن ، ما يلي :
- ١- اختبارات لضمان عدم تلوث المياه السطحية والجوفية . وتشتمل هذه الاختبارات قياس :
 - درجة الحموضة ،
 - المحتوى الحديدي (القابل للذوبان والمتخذ شكل جسيمات دقيقة) ،
 - المحتوى الكالسيومي ،
 - المحتوى المعدني السمي (القابل للذوبان والمتخذ شكل جسيمات دقيقة) ان وجد ، - ٢- اختبارات بشأن أي آثار سلبية على هيكل التربة الجوفية ، اذا كان ذلك ضرورياً .
 - ٣- تقييم عام لبيولوجية المنطقة المحيطة بنقطة الالقاء أو التخزين أو الحقن .

